

في علم الفرائض

للإمام أبي عبد الله محمد بن حسين الرحبي

تأليف

جمال مرسلي

أستاذ مادة العلوم الإسلامية بقطاع التعليم الثانوي

شرح نظم

الرّحبيّة

في علم الفرائض

للإمام أبي عبد الله محمد بن حسين الرحبي

5

الأكدريّة ـ الحساب ـ السهام ـ المناسخات

أ . جمال مرسلي

أستاذ مادة العلوم الإسلامية بقطاع التعليم الثانوي

باب الأكدريّة

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

115	وَالأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا	فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا
116	زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا	فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا
117	تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ	وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
118	فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ	حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ
119	ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ	كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

شرح الكلمات:

مسألة: بالنّصب منوّنة؛ لأنّ (ما عدا) من شأنها أن تنصب ما دخلت عليه، وتكون (ما) نافية، و(عدا) فعلًا ماضيًا، وعن جماعة جواز جرّها، قال ابن هشام: وهو شاذّ.

وهما تمامها: أي (الجدّ والأخت) تمام المسألة، ويحتمل رجوع الضّمير لـ(الزّوج والأمّ).

خير أمّة: أكمل أمّة، أي: جماعة.

علاّمها: بتشديد اللّام، أي: أعلمها؛ لأنّ مراتب العلماء متفاوتة، فكلّ من كانت مرتبته أعلى كان أكمل من غيره، وأتى المصنّف بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم.

يا صاح: بالتّرخيم، بكسر الحاء على لغة من ينتظر(1)، وبالضّمّ على لغة من لا ينتظر، أي: يا صاحبي.

حريّة: أي: حقيقة.

المجملة: المجتمعة(2).

---

(1) المراد بالانتظار: انتظار الحرف المحذوف الذي هو الباء.

(2) انظر: شرح الماردينى، وحاشية البقري، مع تعليقات البغا عليها / ص 108 وما بعدها.

معنى الأبيات: بيّن النّاظم فـي هذا الباب أنّ الأخت الشّقيقة أو لأب لا يكون لـها أيّ فرض إذا وجدت مـع جدّ وصاحب فرض ولـم يبق إلّا السّدس، فإنّ الـجدّ هو الّذي يأخـذه، وفـق مـا تقـرّر مـن قبـل، حيـث قـال في البيت (109): (وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْـمَـالِ * وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ)، واستثنى من ذلك مسألة كمّلهـا زوج وأمّ، والـجدّ والأخت تـمـامها، فاعلم حكمها، فإنّ أكمل مـن فـي الـجمـاعة علاّمهـا الّـذي بلـغ الـمعالي بالعلم. وتُعرف هذه الـمسألة –يا صاحبي– عند الفرضيّين بـ(الأكدريّة)، وهـي حقيقـة بـأن تعرفهـا. فيفـرض النّصف للأخت، والسّدس للجدّ، ويأخذ الزّوج نصفه، والأمّ ثلثها، فتعول الـمسألة من ستّة إلى تسعة، ثمّ يعود الـجدّ والأخت إلـى الـمقاسمة، فتصحّ الـمسألة من سبعة وعشرين، للزّوج تسعة، وللأمّ ستّة، وللجدّ ثمـانية، وللأخت أربعة. فاحفظ هذا الـحكم واشكر ناظمه بالدّعاء لـه؛ لأنّـه قـد صـنع لـك معروفًـا بنظمـه الأحكـام وبيانـها، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه الله عنّا خيـرًا[1].

زيادة وتفصيل:

❶ يكون حلّ الـمسألة الأكدريّة كمـا يلـي:

			3 ×	
6		9	9	27
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3	9
$\frac{1}{3}$	أمّ	2	2	6
$\frac{1}{6}$	جدّ	1	4	8
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3		4

(1) المرجع السابق.

❷ إنّمـا فرض للأخت النّصف؛ لأنّها بطلت عصوبتها، ولأنّه لـيس فـي الورثـة مـن يسـقطها، فانقلبـت إلى فرضها كالـجدّ، ولو فازت به لفضلت على الـجدّ؛ لأخذها ثلاثة أمثال ماله، وهو مـمتنع؛ لأنّهمـا فـي درجـة واحدة، فجمع فرضاهـمـا وقسم بينهمـا على حدّ إرثهمـا بالعصوبة، رعاية للجانبين[1].

❸ حدّث وكيع عن سفيان قال: قلت للأعمش: لِـمَ سمّيت الأكدريّة؟ قال: طرحها عبد الـملك بـن مـروان على رجل يقال له: الأكدر كان ينظر فـي الفرائض فأخطأ فيها فسمّـاها الأكدريّة.

قال وكيع: وكنّا نسمع قبل أن يفسّر سفيان إنّمـا سمّيت الأكدريّة؛ لأنّ قول زيد تكدّر فيها لـم يفش قوله[2].

❹ اعلم أنّ الفرضيّين يذكرون هذه الـمسألة بتعبير تعجيزي فيقولون: (هلك هالك وخلّف أربعة من الورثة، فخصّ أحدهم ثلث الـمـال، والثّانـي ثلث الباقي، والثّالث ثلث باقي الباقي، والرّابع الباقي)[3].

ويقولون أيضا: (خلّف أربعة من الورثة: أخذ أحدهم جُزءًا من الـمـال، والثّاني نصف ذلك الـجزء، والثّالث نصف الـجزءين، والرّابع نصف الأجزاء الثّلاثة)[4].

للبحث: لقد اختلف فقهاء الصّحابة فـي هذه الـمسألة على ثلاثة أقوال، فمـا هي؟

(1) حاشية البقري: ص 110.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: 7 / 355.

(3) شرح المارديني: ص 111. ثلث 27 هو 9، بقي 18، ثلثها 6، بقي 12، ثلثها 4، بقي 8.

(4) حاشية البقري: ص 111. أخذ أحدهم جُزءًا من الـمـال هو 8، والثّاني نصف ذلك الـجزء هـو 4، والثّالـث نصـف الـجزءين أي نصف 12 وهو 6، والرّابع نصف الأجزاء الثّلاثة أي نصف 18 وهو 9.

الإجابة عن سؤال البحث

سؤال البحث: لقد اختلف فقهاء الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، فما هي؟

الجواب: لقد اختلف فقهاء الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: رأي أبي بكر وابن عبّاس -رضي الله عنهما-، وقد أخذ به الأحناف، للزوج النصف، وللأمّ الثلث، وللجدّ الباقي، ولا شيء للأخت، وصورتها هكذا:

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{3}$	أم	2
$\frac{1}{6}$	جد	1
ح	أخت ش	

القول الثاني: تقسيمها على رأي زيد -رضي الله عنه-، وقد أخذ به مالك وأحمد والشافعي، وهو الذي وضّحناه في الشرح.

القول الثالث: تقسيمها على رأي عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما-: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأمّ السدس، وللجدّ السدس، وجعلوا للأمّ السدس؛ لكيلا يفضلوها على الجدّ[1]، وصورتها هكذا:

(1) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: 7 / 14.

6		8
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{6}$	جد	1
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3

باب الحساب

شرح الكلمات:

الحساب: أي حساب مسائل الفرائض، وهو تأصيلها، لا العلم الشّامل لحساب الفرائض وغيره.

والحساب لغة: عدّك الأشياء. والحسابة مصدر قولك: حسبت حسابة[1].

واصطلاحا: علم بأصول يتوصّل بها إلى استخراج المجهولات العدديّة[2].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

120	وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ	لِتَهْتَدِيَ بِهِ[3] إِلَى الصَّوَابِ
121	وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلاَ	وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلاَ
122	فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ	وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

شرح الكلمات:

التّصحيح: هو لغة: إزالة السّقم، واصطلاحًا: تحصيل أقلّ عدد يخرج منه نصيب كلّ وارث، بدون كسر[4].

ولـمّا كان المراد منه هنا غالبًا إزالة الكسر الّذي وقع بين الفريق وسهامه من أصل المسألة، وكان الكسر بمنزلة السّقم، والفرضيّ بمنزلة الطّبيب لعلاج السّهام المنكسرة بضرب مخصوص؛ ليزول سقم الانكسار وتصحيح السّهام، سمّي فعل ذلك تصحيحا[5].

---

(1) العين (ج 1 / ص 200)

(2) حاشية البقري / 113

(3) وفي نسخة: (لتنتهي فيه).

(4) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 138

(5) حاشية البقري / ص 115

التّأصيلا: مصدر أصّلت العدد إذا جعلته أصلًا، وهو: ما بني عليه غيره[1]، وهو هنا: معرفة أصل المسألة، ويقصد به الحصول على أقلّ عدد يمكن استخراج سهام كلّ وارث منه بدون كسر، فإنّه لا يقبل في حلّ المسائل الفرضيّة إلّا عدد صحيح[2]، والألف في آخر الكلمة لإطلاق الرّويّ.

معنى الأبيات: إذا أردت معرفة حساب مسائل الفرائض لتنتهي وتهتدي بذلك إلى الصّواب في حلّها وعدم الخطأ. وإذا أردت معرفة قسمة المسائل وتفصيل هذه القسمة. وإذا أردت أن تعلم كيفية تصحيح وتأصيل المسائل لتصل إلى أقلّ عدد يتأتّى منه نصيب كلّ وارث، بدون كسر. فطريق ذلك أن تخرج الأصول في المسائل، ولا تكن ذاهلًا عن حفظها وفق ما أذكره لك.

زيادة وتفصيل: اعلم أنّ الفرضيّ يفتقر بعد معرفة الفتوى إلى ثلاثة أعمال حسابيّة: التّأصيل، والتّصحيح، وقسمة التّركات، ولـمّا كان المقصود الأعظم منها الثّالث، والأوّلان وسيلتان له، بدأ بهما النّاظم[3].

قال الناظم رحمه الله تعالى:

123	فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ	ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
124	وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ	لاَ عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلاَ انْثِلاَمُ

شرح الكلمات:

يعروها: أي يعتريها، بمعنى يغشاها وينزل بها.

انثلام: أي كسر وخلل، يقال: ثلم الشّيء ثلمًا بمعنى كسره، ولـمّا كان العول يؤدّي إلى نقص كلّ ذي فرض من فرضه جعل كالخلل الّذي في الإناء بسبب الكسر؛ لأنّه خلل يدخل على المسائل ويعتريها[4].

معنى البيتين: تكلّم النّاظم في هذين البيتين عن أصول مسائل الفرائض، وبيّن أنّها سبعة، وهي قسمان: قسم منها قد يعول، وهو ثلاثة أصول، وقسم منها لا عول يعتريها ولا نقصان، وهو الأربعة الباقية.

---

(1) المرجع السابق.

(2) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 133

(3) حاشية البقري / ص 114، 115.

(4) حاشية البقري / ص 113، 114.

زيادة وتفصيل:

❶ الأصول السّبعة الّتي تكلّم عنها النّاظم هي: (2، و3، و4، و6، و8، و12، و24). أمّا القسم الّذي قد يعول فهو: (6، و12، و24). وأمّا القسم الّذي لا يعول فهو: (2، و3، و4، و8).

❷ هذه الأصول متّفق عليها بين الفرضيّين، والخلاف في اثنين، وهما: (18، و36)، ولا يكونان إلّا في باب الجدّ والإخوة، والرّاجح أنّهما تأصيل لا تصحيح، وهما مبنيّان على قاعدة، وهي: (**كلّ مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي تكون من 18، وكلّ مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي تكون من 36**).

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

125	فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى	وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَا
126	وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ	فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
127	أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا	يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
128	فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأُصُولُ	إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ

شرح الكلمات:

أسهم: حظوظ وأنصبة[1].

الحدس: الظّنّ والتّخمين، والمراد به هنا اليقين.

يتبعها: أي يتبعها في النّطق بها، وألفه للإطلاق، وكذا (أجمعونا)[2].

تعول: العول في اللّغة له عدة معان:

منها: الزّيادة.

ومنها: رفع الصوت بالبكاء.

(1) المرجع السابق / 123

(2) المرجع السابق / 114، 115.

ومنها: الاعتماد، يقال: (عوّل الرجل على الرجل) إذا اعتمد عليه واستعان به.

والعول: الغلبة والشدة، تقول: (عالني الأمر يعولني عولا) إذا غلبك واشتدّ عليك.

والعول: المَيْل والجَوْر، تقول: (عال الميزان فهو عائل)، وقال تعالى: {ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: 3] بمعنى أقرب إلى عدم الميل والجَوْر.

والعول: الإنفاق على العيال، تقول: (عال الرجل أولاده) إذا أنفق عليهم، والعول: كثرة العيال.

والعول في الاصطلاح: أن يزيد مجموع سهام الورثة على أصل التركة بسبب ازدحام الفروض عليها.

فالمخرج إذا ضاق عن الوفاء بالفروض تُرفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج، ثم تقسم التركة حتى يدخل النقص في فروض جميع الورثة.

معنى الأبيات: بيّن النّاظم أنّ كلّ مسألة فيها سُدس فأصلها من ستّة. وكلّ مسألة فيها ثُلث ورُبع فأصلها من اثني عشر. وكلّ مسألة فيها ثُمن وسُدس فأصله اليقينيّ الصّادق في الظّنّ والتّخمين أربعة وعشرون. ويَعرف هذه الأصولَ جميعُ الحُسّاب. فهذه الأصول الثّلاثة تعول أي تزيد إذا كثرت فروضها.

زيادة وتفصيل:

❶ بيّن النّاظم أنّ كلّ مسألة فيها سُدس فأصلها من ستّة؛ بمعنى أنّ مقام كسر السّدس هو أصل المسألة.

وكذلك إذا كان مع السّدس نصف أو ثلث أو ثلثان فإنّ أصلها هو ستّة، ويمثّل المضاعف المشترك الأصغر للمقامات (2، 3، 6).

وكذلك إذا كان فيها نصف وثُلث فإنّ الأصل هو ستّة، ويمثّل المضاعف المشترك الأصغر للمقامات (2، 3).

$6 ---- \frac{1}{6}$	$6 ---- \frac{2}{3}, \frac{1}{3}, \frac{1}{2}, \frac{1}{6}$	$6 ---- \frac{2}{3}, \frac{1}{3}, \frac{1}{2}$

❷ وبيّن النّاظم أنّ كلّ مسألة فيها رُبع وسُدس فأصلها من اثني عشر، ويمثّل المضاعف المشترك الأصغر للمقامين (4، 6).

وكذلك إذا كان مع الرّبع ثُلث أو ثُلثان، فإنّ أصل المسألة من اثني عشر، ويمثّل المضاعف المشترك الأصغر للمقامين (4، 3).

$12 ---- \frac{2}{3}، \frac{1}{3}، \frac{1}{4}$	$12 ---- \frac{1}{6}، \frac{1}{4}$

❸ وبيّن النّاظم أنّ كلّ مسألة فيها ثُمن وسُدس فأصلها من أربعة وعشرين، ويمثّل المضاعف المشترك الأصغر للمقامين (8، 6).

وكذلك إذا كان مع الثُّمن ثُلث أو ثُلثان، فإنّ أصل المسألة من أربعة وعشرين، ويمثّل المضاعف المشترك الأصغر للمقامين (8، 3).

$12 ---- \frac{2}{3}، \frac{1}{3}، \frac{1}{8}$	$24 ---- \frac{1}{6}، \frac{1}{8}$

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

129	فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عَقْدَ الْعَشَرَهْ	فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَهْ
130	وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالأَثَرْ	فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
131	وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ	بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

شرح الكلمات:

عقد: العقود من الأعداد: أوّلها العشرة فالعشرون، والثلاثون، وآخرها: التّسعون[1].

تليها بالأثر: تتبعها بالذِّكْر.

معنى الأبيات: ذكر النّاظم في هذه الأبيات بيان عول الأصول الثّلاثة وما يبلغه كلّ أصل منها بالعول: فتبلغ السّتّة عقد العشرة تثنيةً وإفرادًا، فتعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، ويبلغ عقد العشرة في صورة معروفة بـ(**أمّ الفروخ**) مشتهرة بين الفرضيّين. وتلي السّتّة في الأثر والذِّكْر الاثنا عشر، فتلحقها بالعول إفرادًا إلى سبعة عشر، فتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر. والعدد الثّالث وهو الأربعة والعشرون قد يعول إلى سبعة وعشرين، فيصير ثُمنه تُسُعًا، فاعمل بما أقوله لك، ولا تغفل عنه.

زيادة وتفصيل:

❶ مثال عول السّتّة إلى سبعة: (زوج، وأختان شقيقتان)، وصورتها هكذا:

---

(1) المنجد في اللغة والأعلام/ مادة: "عقد"/ ص 519.

7		6
3	زوج	$\frac{1}{2}$
4	2أخت ش	$\frac{2}{3}$

❷ مثال عول السّتّة إلى ثمـانية: (زوج، وأمّ، وأختان لأب)، وصورتها هكذا:

8		6
3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أمّ	$\frac{1}{6}$
4	2أخت ش	$\frac{2}{3}$

❸ مثال عول السّتّة إلى تسعة: (زوج، وأختان لأمّ، وأختان شقيقتان)، وصورتها هكذا:

9		6
3	زوج	$\frac{1}{2}$
2	2أخت لأم	$\frac{1}{3}$
4	2أخت ش	$\frac{2}{3}$

وتلقّب هذه الصّورة بـ(الغرّاء)؛ لاشتهارها كالكوكب الأغرّ.

فائدة: متى عالت الـمسألة من ستّة إلـى أكثر من سبعة لا يكون الـميّت إلّا امرأة[1].

❹ مثال عول السّتّة إلـى عشرة: (زوج، وأمّ، وأختان لأمّ، وأختان لأب)، وصورتها هكذا:

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج 2 / ص 323)

6		10
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أمّ	1
$\frac{1}{3}$	2أخت لأمّ	2
$\frac{2}{3}$	2أخت ش	4

وتلقّب هذه الصّورة بـ(**أمّ الفروخ**)؛ لكثرة ما فرّخت العول، فشُبّهت بطائر وحوله أفراخه. ويقال لها: (**أمّ الفروج**) بالجيم؛ لأنّ أكثر من فيها نساء، وقيل: إنّ (أمّ الفروج) بالجيم والخاء لقب لكلّ عائلة إلى عشرة[1].

وتسمّى أيضا (**الشُّرَيْحِيّة**) لحدوثها زمن القاضي شُرَيْح، روي أنّ رجلًا أتاه وهو قاض بالبصرة، فقال: ما نصيب الزّوج من زوجته؟ قال: النّصف مع غير الولد، والرّبع معه، فقال: امرأتي ماتت وخلّفتني وأمّها وأختيها لأمّها وأختيها لأبيها وأمّها، فقال: لك إذن ثلاثة من عشرة، فخرج من عنده وهو يقول: لم أر كقاضيكم هذا، لم يعطني نصفًا ولا ثُلثا، فكان شريح يقول له إذا لقيه: إذا رأيتني ذكرت حاكما جائرا وإذا رأيتك ذكرت رجلًا فاجرًا، إنّك تكتم القضيّة وتشيع الفاحشة[2].

❺ مثال عول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر: (بنتان، وأمّ، وزوج)، وصورتها هكذا:

12		13
$\frac{2}{3}$	2بنت	8
$\frac{1}{6}$	أمّ	2
$\frac{1}{4}$	زوج	3

❻ مثال عول الاثني عشر إلى خمسة عشر: (بنتان، وزوج، وأب، وأمّ)، وصورتها هكذا:

---

(1) حواشي الشرواني (ج 6 / ص 432)

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع – (ج 15 / ص 409)

15		12
8	2بنت	$\frac{2}{3}$
3	زوج	$\frac{1}{4}$
2	أمّ	$\frac{1}{6}$
2	أب	$\frac{1}{6}$

❼ مثال عول الاثني عشر إلى سبعة عشر: (جدّتان، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأمّ، وثمان أخوات شقيقات). وتسمّى (**أمّ الأرامل**)، و(**أمّ الفروج**)؛ لأنوثة الجميع، و(**السّبع عَشريّة**) بفتح العين، و(**الدّيناريّة الصّغرى**). أمّا صورتها فهي هكذا:

17		12
2	جدّتان	$\frac{1}{6}$
3	3 زوجات	$\frac{1}{4}$
4	4 أخت لأم	$\frac{1}{3}$
8	8 أخت ش	$\frac{2}{3}$

❽ مثال عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين: (أربع بنات ابن، وأربع جدّات، وجدّ، وثلاث زوجات)، وصورتها هكذا:

27		24
16	4 بنت ابن	$\frac{2}{3}$
4	4 جدّات	$\frac{1}{6}$
4	جدّ	$\frac{1}{6}$
3	3 زوجات	$\frac{1}{8}$

⓽ عدالة الإسلام فـي حكم العول:

من عدالة قسمة الـميراث فـي العول أنّ النّقص يمسّ جميع الورثة بنسبة نصيبهم من التّركة، فمن كـان نصـيبه النّصفَ نقص منه بنسبة النّصف، وهكذا...

وإليك هذا الـمثال التّوضيحيّ: توفّيت عن (زوج، وأمّ، وأختين لأمّ، وأختين شقيقتين)، وقد مرّ معنا أنّ صلها من ستّة أسهم وعالت إلـى عشرة:

6		10
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أمّ	1
$\frac{1}{3}$	2أخت لأمّ	2
$\frac{2}{3}$	2أخت ش	4

فإذا جعلنا الأصل الأوّل الّذي هو 6، من 60 فإنّ الـمسألة العائلة تصير من 100، فيكون الفارق بين الأصـل الأوّل الّذي هو 60 وبين الأصل الثّاني الذي هو 100 يقدّر بـ40.

نلاحظ أنّ الزوج قد نزل من النّصف الّذي هو 50 من 100 ناتج قسـمة 100 عـلى 2، نـزل مـن 50 إلى 30، فأخذ 30 من 100، والفارق بينهمـا هو 20 من 100، ونصف فـارق العـول الّـذي هـو 40، نصـفه هـو 20، فنلاحظ أنّ النّسبة نفسها.

أمّا الأمّ فنزلت من السّدس الّذي هو 16.66 من 100، حاصل قسمة 100 على 6، نزلـت إلى 10 مـن 100، بفارق 6.66 من 100، وسدس فارق العول، أي قسمة 40 عـلى 6، هـو 6.66 مـن 100، فـنلاحظ أنّ النّسـبة متساوية.

والأختان لأمّ نصيبهمـا نزل من الثّلث الّذي هو 33.33 من 100 حاصل قسمة 100 على 3، هذا لو أخـذتاه دون عول، نزل إلى 20 من 100، بالعول، بفارق 13.33 من 100، وثلث فارق العول، أي حاصل 40 عـلى 3 هو 13.33 من 100.

ونصيب الأختين الشّقيقتين نزل من الثّلثين الّذي هو 66.66 من 100، وهو حاصل قسمة 100 على الثّلثين، نزل إلى 40 من 100، بفارق 26.66 من 100، وثلثا فارق العول، أي حاصل قسمة 40 على ثلثين، هو 26.66 من 100.

60			100 ↑	فارق العول 40
2\1	زوج	50	30 ↓	20 ↓
6\1	أم	16.66	10 ↓	6.66 ↓
3\1	2 أخت لأم	33.33	20 ↓	13.33 ↓
3\2	2 أخت ش	66.66	40 ↓	26.66 ↓

فكما نلاحظ أنّ النّقص الّذي حصل لكلّ وارث من الورثة هو بنسبة نصيبه من الميراث، فصاحب النّصف نقص منه بمقدار النّصف، وصاحب السّدس بمقدار السّدس، وصاحب الثّلث بمقدار الثّلث، وصاحب الثّلثين بمقدار الثّلثين.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

132	وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ	أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمُ اثْنَانِ
133	وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُونُ	وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
134	وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ	فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ
135	لاَ يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ	ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا تَسْلَمِ(1)

(1) في بعض النسخ: (ثم اسلك التصحيح فيها وَاقْسِمِ)، وهي صحيحة أيضا، أي اقسم مصححا بين الورثة. حاشية البقري/ ص121.

شرح الكلمـات:

مسنون: من السَّنَنَ، بفتح السّين والنّون الأولـى، الطريقة الـمتّبعة[1].

معنى الأبيات: ذكر النّاظم فـي هذه الأبيات الأصول الّتي لا تعول، فبيّن أنّ كلّ مسألة فيها نصف وما بقي، أو فيها نصف ونصف، فأصلها في حكم الفرضيّين اثنان. وكلّ مسألة فيها ثلث وما بقي، فأصلها من ثلاثـة يكـون، وكذا: ثلثان وما بقي، أو ثلث وثلثان. وكلّ مسألة فيها رُبع وما بقي فأصـلها مـن أربعـة، طريقـة مـذكورة فـي حساب الـمخارج، وكذا: ربع ونصف وما بقي. وكلّ مسألة فيها ثُمن وما بقي فأصلها من ثمـانية، وكـذا ثمـن ونصف وما بقي. فهذه هي أصول القسم الثّاني الّتي لا يدخل العول عليهـا، فـاعلم ذلـك ولا تغفـل عنـه، ثـمّ اسلك طريق التّصحيح بعد ذلك تسلمْ من الـخطأ في القسمة، فقد تصحّ الـمسألة من أصلها، وقد تـحتاج إلـى ضرب كمـا يأتي بيانه[2].

زيادة وتفصيل:

❶ مثال كون الاثنين أصلًا للنّصف وما بقي: (زوج، وعمّ)، وصورتها هكذا:

2		2
$\frac{1}{2}$	**زوج**	1
ع	**عمّ**	1

ومثال كون الاثنين أصلًا للنّصفين: (زوج، وأخت ش)، وصورتها هكذا:

2		2
$\frac{1}{2}$	**زوج**	1
$\frac{1}{2}$	**أخت ش**	1

---

(1) انظر: حاشية البقري / ص 120، وشرح الماrديني / ص 121

(2) انظر: شرح الماrديني / ص 120، 121.

❷ مثال كون الثّلاثة أصلًا للثّلث وما بقي: (أمّ، وعمّ)، وصورتها هكذا:

3		3
$\frac{1}{3}$	أمّ	1
ع	عمّ	2

ومثال كون الثّلاثة أصلًا للثّلثين وما بقي: (بنتان، وعمّ)، وصورتها هكذا:

3		3
$\frac{2}{3}$	2بنت	2
ع	عمّ	1

ومثال كون الثّلاثة أصلًا للثّلث والثّلثين: (أختان لأمّ، وأختان لأب)، وصورتها هكذا:

3		3
$\frac{1}{3}$	2أخت لأمّ	1
$\frac{2}{3}$	2أخت لأب	2

❸ مثال كون الأربعة أصلًا للرّبع وما بقي: (زوج، وابن)، وصورتها هكذا:

4		4
$\frac{1}{4}$	زوج	1
ع	ابن	3

ومثال كون الأربعة أصلًا للرّبع والنّصف وما بقي: (زوج، وبنت، وعمّ)، وصورتها هكذا:

4		4
$\frac{1}{4}$	زوج	1
$\frac{1}{2}$	بنت	2
ع	عمّ	1

❹ مثال كون الثّمـانية أصلًا للثّمن وما بقي: (زوجة، وابن)، وصورتها هكذا:

8		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
ع	ابن	7

ومثال كون الثّمـانية أصلًا للثّمن والنّصف وما بقي: (زوجة، وبنت، وعمّ)، وصورتها هكذا:

8		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
$\frac{1}{2}$	بنت	4
ع	عمّ	3

❺ الأصول الّتي لا تعول أو الّتي قد تعول ولكنّها لم تعل تسمّى مسائها "عادلة".

قال النّاظم –رحمه الله تعالى–:

136	وَإِنْ تَكُــنْ مِــنْ أَصْــلِهَا تَصِــحُّ	فَتَــرْكُ تَطْوِيــلِ الْـحِسَــابِ رِبْــحُ
137	فَــأَعْطِ كُــلاًّ سَــهْمَهُ مِــنْ أَصْــلِهَا	مُكَمَّــلاً أَوْ عَــائِلاً مِــنْ عَوْلِـهَــا

معنى البيتين: بيّن النّاظم فـي هذين البيتين أنّ الـمسألة الفرضيّة إن يكن تقسيم السّهام على أصحابــها فتــرك تطويل الـحساب باقتصار على أقلّ صحيح ربح للزّمن. فأعط كلّ وراث سهمه كـاملًا مـن أصـل الــمسألة إن كانت الـمسألة عادلة، أو أعطه سهمه عائلًا من الأصل العائل.

زيادة وتفصيل:

❶ لتوضيح القاعدة الّتي قرّرها النّاظم نقول: إذا كانت الـمسألة تصحّ من 6 فلا تـجعلْها مـن 12 مـثلًا؛ لأنّ الـمسألة إذا صحّت من عدد صحّت من مضاعفاته، مثال ذلـك: (أمّ، وأختـان شـقيقتان، وأخـت لأمّ)، فإنّــها تصحّ من 6، فلا تطل الـحساب وتـجعله 18 بضرب مقام الأمّ وهو 6 فـي مقام الأختين وهو 3، فنصـيب الأمّ هو $\frac{1}{6}$، فلو أطلت وخرّجته $\frac{3}{18}$ لـم تنل شيئًا إلّا تعب الإطالة، وهكذا بقيّة الورثة، وإليك صورتها:

6	م.عادلة	~~18~~	6
$\frac{1}{6}$	أمّ	~~3~~	1
$\frac{2}{3}$	2أخت ش	~~12~~	4
$\frac{1}{6}$	أخت لأمّ	~~3~~	1

للبحث: متى وقع أوّل عول في الإسلام؟

تدريبات:

❶ ما أصل كلّ مسألة من المسائل التّالية؟ ولماذا؟

(أمّ، وابن)، (أبوان، وابن)، (أمّ، وبنت، وعمّ)، (أمّ، وبنتان، وعمّ)، (زوج، وأمّ، وعمّ)، (زوج، وأمّ، وابن)، (زوجة، وأمّ، وعمّ)، (زوج، وبنتان، وعمّ)، (أمّ، وزوجة، وعمّ)، (ابن، وزوجة، وأمّ)، (زوجة، وبنتان، ومعتق).

❷ هذه المسائل عائلة، فما عولها؟

(زوج، وأختان لأب)، (زوج، وأمّ، وأخت شقيقة)، (زوج، وأمّ، وأختان لأمّ، وأخت شقيقة، وأخت لأب)، (زوجة، وأمّ، وأخت لأمّ، وأخت شقيقة)، (زوجة، وأختان لأمّ، وأختان لأب)، (زوجة، وبنتان، وأب، وأمّ).

الإجابة عن سؤال البحث والتدريبات

سؤال البحث: متى وقع أوّل عول في الإسلام؟

الجواب: لم يقع العول في زمن النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- ولا في زمن أبي بكر الصدّيق -رضي الله عنه-، وإنّما وقع في زمن عمر -رضي الله عنه-.

أوّل مسألة عائلة حدثت في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فجمع الصحابة للمشورة فيها فقال العبّاس: أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ به عمر، واتّبعه الناس على ذلك.

وقد روي عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- أنّه قال: أوّل من عال الفرائض عمر -رضي الله عنه- لمّا الْتَوَتْ عليه الفرائض، ودافع بعضُها بعضًا، وقال: ما أدري أيّكم قدّم اللهُ ولا أيُّكم أخّر، وكان امرَءًا ورعًا، فقال: وما أجد في هذا المال شيئًا أحسنَ من أن أقسمه عليكم بالحصص.

وبعد وفاة عمر أظهر ابن عبّاس خلافه، وقال: من شاء باهلته أنّ المسائل لا تعول، ولمّا قيل له: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال: هبته والله(1).

السؤال ❶ للتدريبات: ما هو أصل كلّ مسألة من المسائل التالية؟ ولماذا؟ (أمّ وابن)، (أبوان وابن)، (أمّ وبنت وعمّ)، (أمّ وبنتان وعمّ)، (زوج وأمّ وعمّ)، (زوج وأمّ وابن)، (زوجة وأمّ وعمّ)، (زوج وبنتان وعمّ)، (أمّ وزوجة وعمّ)، (ابن وزجة وأمّ)، (زوجة وبنتان ومعتق).

الجواب:

(أمّ وابن) أصل المسألة من ستّة؛ لأنّ كلّ مسألة فيها سدس وما بقي فأصلها من ستّة، وصورتها هكذا:

---

(1) أخرجه البيهقي، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وأقرّه الذهبيّ.

6		6
$\frac{1}{6}$	أم	1
ع	ابن	5

(أبوان وابن)، أصلها من ستة؛ لنفس سبب الـمسألة قبلها: وصورتها هكذا:

6		6
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{6}$	أب	1
ع	ابن	4

(أمّ وبنت وعمّ)، أصلها من ستّة؛ لأنّ فيها سدسًا ونصفًا وما بقي، وصورتها هكذا:

6		6
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{2}$	بنت	3
ع	عم	2

(أمّ وبنتان وعمّ)، أصلها من ستّة؛ لأنّ فيها سدسًا وثلثين وما بقي، وصورتها هكذا:

6		6
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{2}{3}$	2بنت	4
ع	عم	1

(زوج وأمّ وعمّ)، أصلها من ستّة؛ لأنّ فيها نصفًا وثلثًا وما بقي، وصورتها هكذا:

6		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{3}$	أم	2
ع	عم	1

(زوج وأمّ وابن)، أصلها من اثني عشر؛ لأنّ فيها ربعًا وسدسًا وما بقي، وصورتها هكذا:

12		12
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	2
ع	ابن	7

(زوجة وأمّ وعمّ)، أصلها من اثني عشر؛ لأنّ فيها ربعًا وثلثًا وما بقي، وصورتها هكذا:

12		12
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{3}$	أم	4
ع	عم	5

(زوج وبنتان وعمّ)، أصلها من اثني عشر؛ لأنّ فيها ربعًا وثلثين وما بقي، وصورتها هكذا:

12		12
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{2}{3}$	2بنت	8
ع	عم	1

(أمّ وزوجة وعمّ)، أصلها من اثني عشر؛ لأنّ فيها ثلثًا وربعًا وما بقي، وصورتها هكذا:

12		12
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{3}$	أم	4
ع	عم	5

(ابن وزوجة وأمّ)، أصلها من أربعة وعشرين؛ لأنّ فيها ثمنًا وسدسًا وما بقي، وصورتها هكذا:

24		24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أم	4
ع	ابن	17

(زوجة وبنتان ومعتق)، أصلها من اثني عشر؛ لأنّ فيها ثمنًا وثلثين وما بقي، وصورتها هكذا:

24		24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{2}{3}$	2بنت	16
ع	معتق	5

السؤال ❷ للتدريبات: هذه المسائل عائلة، فما عولها؟ (زوج، وأختان لأب)، (زوج، وأمّ، وأخت شقيقة)، (زوج، وأمّ، وأختان لأمّ، وأخت شقيقة، وأخت لأب)، (زوجة، وأمّ، وأخت لأمّ، وأخت شقيقة)، (زوجة، وأختان لأمّ، وأختان لأب)، (زوجة، وبنتان، وأب، وأمّ).

الجواب:

(زوج، وأختان لأب)، أصلها من ستّة وعالت إلى سبعة، وصورتها هكذا:

6		7
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{2}{3}$	2أخت لأب	4

(زوج، وأمّ، وأخت شقيقة)، أصلها من ستّة وعالت إلى ثمانية، وصورتها هكذا:

6		8
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{3}$	أم	2
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3

وهذه أوّل مسألة عالت في الإسلام. وسمّيت بـ(**المباهلة**)؛ لأنّ ابن عبّاس -رضي الله عنه- خالف فيها رأي عمر -رضي الله عنه- بعد موته، بأن أعطى الزوج النصف، وأعطى الأمّ الثلث، والباقي ردًّا، وقال في ذلك: من شاء باهلته بأنّ الذي أحصى رملًا عالج عددًا لم يجعل في المال نصفًا ونصفًا وثلثًا. والقسمة التي ذكرناها هي على رأي عمر -رضي الله عنه-، وقد أخذت به المذاهب الأربعة.

أمّا تقسيمها على رأي ابن عبّاس -رضي الله عنه-، فللزوج النصف وسهمه (1) والثلث مع الباقي للأمّ وسهمها (1) فرضًا وردًّا، ولا شيء للأخت الشقيقة والمسألة من (2).

(زوج، وأمّ، وأختان لأمّ، وأخت شقيقة، وأخت لأب)، أصلها من 6 وعالت إلى 10، وصورتها هكذا:

6		10
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{3}$	2أخت لأم	2
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	1

(زوجة، وأمّ، وأخت لأمّ، وأخت شقيقة)، أصلها من 12، وعالت إلى 13، وصورتها هكذا:

12		13
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	2
$\frac{1}{2}$	أخت ش	6

(زوجة، وأختان لأمّ، وأختان لأب)، أصلها من 12 وعالت إلى 15، وصورتها هكذا:

12		15
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{3}$	2أخت لأم	4
$\frac{2}{3}$	2أخت لأب	8

(زوجة، وبنتان، وأب، وأمّ)، أصلها من 24 وعالت إلى 27، وصورتها هكذا:

24		27
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{2}{3}$	بنت	8
	بنت	8
$\frac{1}{6}$	أب	4
$\frac{1}{6}$	أم	4

وتسمّى هذه المسألة (**المنبريّة**)؛ لأنّ عليًّا -رضي الله تعالى عنه- سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته: (الحمد لله الذي يحكم بالحقّ قطعا، ويجزي كلّ نفس بما تسعى[1]، وإليه المآب والرجعى[2])، فسئل فقال: (صار ثُمُنُها تُسُعاً)، ومضى في خطبته، فتعجّبوا من فطنته[3].

وتسمّى أيضا بـ(**البخيلة**)؛ لقلّة عولها، وأيضا بـ(**الحيدريّة**)؛ لأنّ عليًّا كان يلقّب بحيدرة[4]، وهو لقب مشعر بمدح؛ لأنّه اسم الأسد، فهو إشارة إلى أنّه رضي الله عنه كان كاملًا في الشجاعة كالأسد[5].

قال الشعبيّ: ما رأيت أحسب من عليّ، أي: لأنّه قال ذلك بديهة لما رزقه الله تعالى من غزارة العلم، وركّب فيه من قوّة الفهم، فكان يفهم على البديهة ما لا يفهم المتبحّر في العلوم، المشتغل بدرسها وتفهّمها طول عمره[6].

---

(1) أي: من خير أو شر. شرح مختصر خليل للخرشي: 24 / 362.

(2) أي: إليه العود والرجوع وعطف الرجوع على المآب عطف مرادف. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 24 / 362.

(3) تكملة حاشية رد المحتار: 1 / 381. جاء في إرواء الغليل: 6 / 146: "لم أقف عليه بهذا التمام، وإنما أخرجه البيهقي: 6 / 253 من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي -رضي الله عنه-، في امرأة وأبوين وبنتين: صار ثمنها تُسُعا. قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الحارث، وهو الأعور، وشريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وكلاهما ضعيف. وأورده الرافعي فقال: المنبرية سئل عنها عليّ وهو على المنبر: وهي زوجة وأبوان وبنتان، فقال مرتجلا: صار ثمنها تُسُعا. فقال الحافظ في تخريجه: 3 / 90: رواه أبو عبيد والبيهقي وليس عندهما: أنّ ذلك كان على المنبر. وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي. فذكر فيه المنبر".

(4) شرح مختصر خليل للخرشي: 24 / 359.

(5) نفس المرجع: 24 / 362.

(6) نفس المرجع: 24 / 362.

باب السّهام

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

138	وَإِنْ تَـرَ السِّـهَامَ لَيْسَـتْ تَنْقَسِـمْ	عَـلَى ذَوِي الْـمِيـرَاثِ فَـاتْبَعْ مَـا رُسِـمْ
139	وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاِخْتِصَارِ فِـي الْعَمَـلْ	بِـالْوَفْقِ وَالضَّـرْبِ يُـجَانِبْكَ الزَّلَـلْ
140	وَارْدُدْ إِلَـى الْوَفْـقِ الَّـذِي يُوَافِـقُ	وَاضْرِبْـهُ فِـي الأَصْـلِ فَأَنْتَ الْـحَاذِقُ
141	إِنْ كَـانَ جِنْسـاً وَاحِـدًا أَوْ أَكْثَـرَا	فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْـجِدَالَ وَالْـمِرَا[1]

شرح الكلمات:

فاتبع ما رسم: أي اتبع الأثر الّذي رسمه العلماء.

بالوفق: بالنّظر في الوَفق، أي: البحث عن موافقة بين الرّؤوس وسهامها.

والضّرب: أي للوَفق، فهو أخصر من ضرب الكامل في الكامل، كما سيأتي.

الحاذق: أي العارف المتقن المحكم، يقال: حذِقتُه، بالكسر، أي عرَفتُه وأتقنتُه، ويقال: حذِق، بفتح وكسر الذال، حَذْقًا وحَذْقًا وحِذَاقا وحِذَاقة، أحكمه.

جنسًا واحدًا: فريقًا واحدًا.

الجدال: مقابلة الحجّة بالحجّة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة، والمذموم: الجدال لأجل المغالبة، وأمّا الجدال لإظهار الحقّ فهو محمود إن كان مبتغيًا به وجه الله -تعالى-.

المِرا: أي المراء، والجدال والمراء مترادفان، فعطف أحدهما على الآخر من عطف المترادفين[2].

(1) وفي نسخة: (فَاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَقّ واطرح المرا).

(2) انظر: شرح المارديني، وحاشية البقري / ص 123 وما بعدها.

معنى الأبيات: إذا لم تنقسم سهام كلّ فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر، فاتبع الأثر الّذي رسمه العلماء، واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق، وهو طلب الموافقة بين سهام كلّ فريق وعدد رؤوسه وبين الرؤوس بعضها مع بعض، واضربه في أصل المسألة، واعمل بالوفق والضّرب، يجانبك الخطأ والزّلل. وإن كانت السّهام توافق رؤوس الفريق فاردد الفريق الموافق إلى وفقه، واضربه في أصل المسألة إن كان المنكسر عليه فريقًا واحدًا يحصل المطلوب. أمّا إذا لم توافق السّهام رؤوس الفريق، بأن كان هناك تباين بينهما، فاضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة. وإن كان هناك أكثر من فريق فسيأتي بيان حكمه، فاحفظ ما ذكرته لك ودع عنك الجدال والمراء لأجل المغالبة[1].

زيادة وتفصيل:

❶ اعلم أنّ للعلماء في باب السّهام نظرين:

النّظر الأوّل: بين الرّؤوس والسّهام، وهو لا يكون إلّا **بالتّوافق والتّباين** فقط، ولا يتأتّى فيه **التّداخل ولا التّماثل**؛ لأنّ المماثلة إذا وجدت بين الرّؤوس والسّهام كانت منقسمة، وأمّا التّداخل: فإن كانت الرّؤوس داخلة في السّهام فهي منقسمة أيضًا، وإن كانت السّهام داخلة في الرّؤوس فالنّظر بالموافقة أولى من التّداخل، فلذلك كان النّظر بين الرّؤوس والسّهام بالتّوافق والتّباين فقط، وكلام النّاظم يصبّ في هذا النّظر هنا.

وأمّا النّظر الثّاني: فإنّه يكون بين الرّؤوس بعضها مع بعض، وسيأتي في كلام النّاظم أنّه يكون بالنّسب الأربع، وسيأتي بيانها في كلام النّاظم في قول: (وإن تر الكسر على أجناس ...)[2].

❷ اعلم أنّ **التّوافق هو**: أن لا يُقسم أحد العددين على الآخر، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك، غير الواحد، مثل (6 مع 8) يقسمهما عدد آخر هو (2)، ومثل (12 مع 30) يقسمهما عدد آخر هو (6)، ومثل (8 مع 20) يقسمهما العدد (4).

---

(1) انظر: شرح المارديني / ص 124، وما بعدها.

(2) حاشية البقري / ص 125

وهكذا يقال: إنّ بين العددين توافقًا بالنّصف، يعني الاثنين، أو بالثّلث، يعني بالثّلاثة، أو بالرُّبع يعني بالأربعة، أو بالـخُمس يعني بالـخمسة، وهكذا كلّ عددين يقسمهما عدد آخر يقال: إنّ بينهما توافقًا بكذا ..

وأمّا التّباين فهو: أن لا يُقسم أحد العددين على الآخر، ولا يقسمهما عدد آخر؛ لأنّه ليس بينهما اشتراك، مثل (4 مع 7) و(8 مع 11) و(5 مع 9)[1].

❸ إليك أمثلة على ما مرّ:

مثال توافق السّهام وعدد الرؤوس: (أمّ، وستّة أعمام)، للأمّ سهم واحد صحيح ينقسم عليها، ويفضل سهمان على ستّة أعمام لا ينقسمان عليهم، ويوافقان عددهم بالنّصف، فرُدّ عدد رؤوسهم إلى نصفه ثلاثة، واضربه في أصلها، تصحّ من تسعة، وصورتها هكذا:

3		3 ×	9
$\frac{1}{3}$	أمّ	1	3
ع=6	6 أعمام	2	6
	$\frac{6}{2}$ = 3	$\frac{2}{2}$ = 1	

ومثال التّباين: (أمّ، وسبعة أعمام)، للأمّ سهم واحد صحيح ينقسم عليها، ويفضل سهمان على سبعة أعمام لا ينقسمان عليهم، ولا يوافقان عددهم، فنضرب عدد الرّؤوس في أصل المسألة، وصورتها هكذا:

3		7 ×	21	
$\frac{1}{3}$	أمّ	1	7	
ع=7	7 أعمام	2	14	لكلّ عمّ سهمان

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

(1) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابني / ص 139.

142	وَإِنْ تَـرَ الْكَسْـرَ عَلَـى أَجْنَـاسِ	فَإِنَّـهَا فِـي الْـحُكْمِ عِنْـدَ النَّـاسِ
143	تُـحْصَرُ فِـي أَرْبَعَـةِ أَقْسَـامِ	يَعْرِفُهَـا الْـمَـاهِرُ فِـي الأَحْكَـامِ
144	مُـمَـاثِلٌ مِـنْ بَعْـدِهِ مُنَاسِـبُ	وَبَعْـدَهُ مُوَافِـقٌ مُصَـاحِبُ
145	وَالرَّابِـعُ الْـمُبَايِنُ الْـمُخَالِفُ	يُنْبِيـكَ عَـنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَـارِفُ

شرح الكلمات:

الـمـاهر فـي الأحكام: الـحاذق فـي الأحكام الفرضيّة والـحسابيّة، فإنّـها أصل كبير فـي الفرائض[1].

مـمـاثل: من التّمـاثل، وهو لغة: التّشابه فـي الصّورة والشّكل.

مناسب: من التّناسب، وهو التّداخل، مشتقّ من الدّخول ضدّ الـخروج.

موافق: من التّوافق وهو لغة: الاتّفاق، وسمّـاه النّاظم: (**الـمصاحب**) كذلك.

الـمباين: من التّباين، وهو لغة: التّباعد، والتّخالف، كمـا وضّح النّاظم[2].

ينبيك: أي: ينبئك، أُبدلت همزتها ياء؛ لأجل النّظم، والـمعنى: يـخبرك.

العارف: أي العالم بالأعمـال الـحسابيّة[3].

معنى الأبيات: إذا وقع الكسر فـي مسألة على أكثر من صنف واحد، فانظر الفريق الّذي تُبَايِنُه سهامه تـحفظه كـاملا، والفريـق الّـذي توافقـه سـهامه تـردّه إلـى وفقـه وتـحفظ وفقـه، ثـمّ تنظـر فـي الـمحفوظين من الـمحفوظات، فأحوالـها عند الفرضيّين تـحصر في أربعـة أقسـام، يعرفهـا الـحاذق فـي الأحكـام الفرضـيّة والـحسابيّة: إمّا أن يكونا متمـاثلين، وهما الـمتساويّان. وإمّا أن يكونا متناسـبين، وهمـا الـمتداخلان. وإمّـا أن يكونا متوافقين، مصاحبين. وإمّا أن يكونـا متبـاينين متخـالفين[4]. يـخبرك عـن تفصـيلهنّ الـحاذق بأحكـام الـميراث، كمـا سيفعل النّاظم فـي الأبيات بعد هذه.

---

(1) حاشية البقري / ص 127.

(2) المواريث في الشريعة الإسلامية / ص 138، 139.

(3) حاشية البقري / ص 127.

(4) شرح المارديني / ص 127، 128.

زيادة وتفصيل: لقد عرفت من قبل المعنى الاصطلاحيّ للتّوافق والتّباين، وإليك الآن معنى (التّماثل والتّداخل):

أمّا التّماثل اصطلاحا فهو: تساوي الأعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر، مثل (3 مع 3)، و(5 مع 5) و(7 مع 7) وهكذا.

وأمّا التّداخل فهو: أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة، بحيث لا يبقى للقسمة باقٍ، مثل (4 مع 8)، و(6 مع 18)، و(9 مع 27)، فإنّنا إذا قسمنا أحدهما على الآخر لا يبقى باقٍ، بل يخرج عدد صحيح[1].

واعلم أنّ (**التّناسب**) هو تعبير العراقيّين المتقدّمين، أمّا المتأخّرون فيعبّرون عن ذلك بـ(**التّداخل**)[2].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

146	فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا	وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
147	وَاضْرِبْ جَمِيعَ الوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ	وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
148	وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ	وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلاَ تُدَاهِنِ
149	فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظَنْهُ	وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ[3]
150	وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الذِي تَأَصَّلاَ	وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلاَ
151	وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذاً صَحِيحُ	يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ

شرح الكلمات:

أنهج الطّرائق: أي أوضحها، فإنّ المنهاج هو الطّريق الواضح.

---

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية / ص 138، 139.

(2) انظر: شرح المارديني / ص 128.

(3) قد ورد هذا البيت في نسخ هكذا:

فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاعْلَمَنْهُ   وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ

ولا تُداهِن: أي لا تصانع؛ لأنّ المداهنة هي المصانعة، بمعنى المواراة.

جزء: الجزء مهموز الآخر، ويجوز في الزّاي السّكون والضم.

احذر..أن تضلّ: الحذر: بالحاء المهملة والذّال المعجمة، الاحتراز، وتضلّ: تزيغ وتميل.

أحص ما انضمّ: أي اضبط ما جمع؛ لأنّ الإحصاء هو الضّبط.

القَسْم: بفتح القاف، مصدر قسم، وبكسر القاف النّصيب، وكلامه يحتملهما، والأظهر الفتح.

الأعجم: هو الّذي لا يقدر على الكلام أصلًا، أي كلام العرب، وإن أفصح بالعجميّة.

الفصيح: هو البليغ، قال القرطبيّ: فصُح، بالضّم، فصاحة صار فصيحًا، أي بليغًا[1].

معنى الأبيات: إذا كان الكسر على فريقين فقط، وحفظت عدد الفريق الّذي باينَتْهُ سهامُه، ووفق الفريق الّذي وافقتْهُ سهامُه، فانظر في المحفوظين المثبتَيْن. **فإن كانا متماثليْن** فخذ أحدهما، **وإن كانا متناسبيْن** فخذ الزائد منهما، **وإن كانا متوافقيْن** فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، واسلك بذاك الأخذِ أوضحَ الطرق. **وإن كانا متباينيْن** فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر، ولا تصانع في الحقّ. فالحاصل في كلّ حالة من الحالات الأربعة هو جزء سهم المسألة فاعلمَنْه واحذر -هديت للحقّ- أن تزيغ وتميل عنه. فاضرب جزء السهم في أصل المسألة إن لم يكن عائلًا، وفي مبلغه بالعول إن كان عائلًا، يحصل التصحيح، وهو العدد الذي يصحّ منه قسم المسألة. واقسمه على الورثة، فالقَسْم إذا ما اتبعت هذا النهج سيكون صحيحًا، يعرفه العربيّ البليغ وغيره[2].

زيادة وتفصيل:

❶ اعلم أنّ في الانكسار على الصنفين اثنتا عشرة صورة خارجة من ضرب ثلاثة في أربعة؛ لأنّك تعلم أنّ كلّ صنف وسهامه المنكسرة عليه إمّا **أن يتوافقا**، فيُرَدّ كلّ صنف إلى وفقه، ويسمّى **راجعًا**، أو **يتباينا**، فيبقى كلّ صنف بحاله، ويسمّى **راجعًا** أيضًا، أو **يتوافق أحد الصنفين مع سهامه** فيُردّ لوفقه، وهو راجعه، ويتباين **الصنف الآخر مع سهامه** فيترك بحاله وهو راجعه، فهذه ثلاثة أحوال حاصلة بالنظر الأوّل.

(1) انظر: حاشية البقري: ص 130؛ شرح المارديني: ص 134.

(2) انظر: شرح المارديني: ص 130.

ثمّ ينظر ثانيًا بين الراجعين:

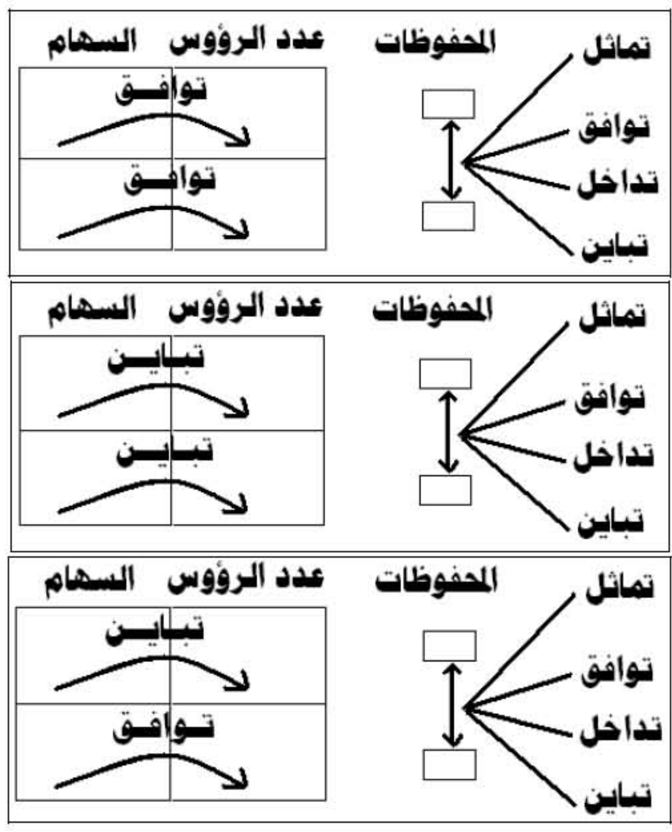
ـ **فإمّا أن يتماثل** ما حصل بالنظر الأوّل بين كلّ صنف وسهامه من كلّ واحد من الصنفين، وهو راجعه من وفقه أو نفسه، فيكتفي بأحدهما.

ـ **أو يدخل أحدهما في الآخر** فيكتفي بأكبرهما.

ـ **أو يتوافقا** فيضرب أحدهما في وفق الآخر.

ـ **أو يتباينا** فيضرب أحدهما في الآخر.

فهذه أربعة أحوال تضرب في الثلاثة الأولى يخرج اثنا عشر(1).



وقد علمت أنها ثلاثة أقسام:

الأوّل ـ موافقة كلّ صنف سهامه: وفيه أربع صور:

(1) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل في فقه السادة المالكية، محمد عليش، باب الفرائض.

الأولى ـ تماثل الراجعين:

كـ(**أمّ، و4 إخوة لـها، و6 إخوة أشقاء**)، أصلها ستّة مقام سدس الأمّ وثلث الإخوة، لـها واحـد، ولأولادها اثنان منكسران عليهم موافقان لـهم بالنصف، فتُردّ الأربعة لاثنين، وللعصبة ثلاثة منكسرة عليهم موافقة لـهم بالثلث، فترجع الستّة لاثنين، فالراجعان متماثلان فيكتفى بأحدهما ويضرب في ستّة باثني عشر، فللأمّ واحد في اثنين باثنين، ولأولادها اثنان في اثنين بأربعة، وللعصبة ثلاثة في اثنين بستّة، وصورتها هكذا:

		جزء السّهم ←	2		
المحفوظات	6		6	12	
	$\frac{1}{6}$	**أم**	1	2	
2	$\frac{1}{3}$	4 **أخ لأم**	2	4	لكلٍّ سهم واحد
2	ع	6 **أخ ش**	3	6	لكلٍّ سهم واحد

والثانية ـ تداخل الراجعين:

كـ(**أمّ، و8 إخوة لـها، و6 إخوة أشقّاء**)، أصلها ستّة، مقام سدس الأمّ وثلث أولادها، لـها واحد، ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجع الثمانية أربعة، وللعصبة ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث، فراجع الستّة اثنان داخلان في الأربعة، فتضرب في ستّة بأربعة وعشرين، فللأمّ أربعة، ولأولادها ثمانية، وللعصبة اثنا عشر، وصورتها هكذا:

		جزء السّهم ←	4		
المحفوظات	6		6	24	
	$\frac{1}{6}$	**أم**	1	4	
4	$\frac{1}{3}$	8 **أخ لأم**	2	8	لكلٍّ سهم واحد
2	ع	6 **أخ ش**	3	12	لكلٍّ سهمان

والثالثة ـ توافق الراجعين:

كـ(**أمّ، و8 إخوة لـها، و18 شقيقا**)، أصلها ستّة، للأمّ واحد، ولأولادها اثنـان منكسـران موافقـان بالنّصـف فراجعهم أربعة، وللعصبة ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم ستّة موافقة للأربعة بالنصف، والـخارج مـن ضرب أحدهما فـي نصف الآخر اثنا عشر، تضرب في ستة باثنين وسبعين، فللأم اثنا عشـر، ولأولادهـا أربعـة وعشرون، للعصبة ستة وثلاثون، وصورتها هكذا:

				جزء السّهم ←	12	
	المحفوظات	6		6	72	
		$\frac{1}{6}$	**أم**	1	12	
2	4	$\frac{1}{3}$	8 **أخ لأم**	2	24	لكلٍّ ثلاثة أسهم
3	6	ع	18 **أخ ش**	3	36	لكلٍّ سهمان
2×6 أو $3 \times 4 = 12$						

والرابعة ـ تباين الراجعين:

كـ(**أمّ، و4 إخوة لـها، و9 إخوة أشقاء**)، أصلها ستّة، للأمّ واحد، ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجع الأربعة اثنان، وللأشقّاء ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث، فراجع التسعة ثلاث، مباينة للاثنين، ومسطّحهمـا ستّة، تضرب فـي ستة بستة وثلاثين، فللأم ستّة، ولأولادها اثنا عشر، وللأشقّاء ثمـانية عشر، هكذا:

			جزء السّهم ←	6	
المحفوظات	6		6	36	
	$\frac{1}{6}$	**أم**	1	6	
2 ×	$\frac{1}{3}$	4 **أخ لأم**	2	12	لكلٍّ 3 أسهم
3	ع	9 **أخ ش**	3	18	لكلٍّ سهمان
6					

القسم الثانـي ـ مباينة كلّ صنف سهامه: وفيه أربع صور:

الأولـى ـ تـمـاثل الراجعيْن:

كـ(**زوجتين، وشقيقتين، وعمّيْن**)، أصلها اثنا عشـر، مقام الربع والثلثـين، للـزوجتين ثلاثـة منكســرة مباينـة، وللشقيقتين ثمـانية، وللعمّين واحد منكسر مباين، والراجعان متمـاثلان، فيضرب أحدهما فـي اثني عشر بأربعة وعشرين، فللزوجتين ثلاثة فـي اثنين بستة، وللشقيقتين ثمـانية فـي اثنين بستة عشـر، وللعمّين اثنان وصـورتها هكذا:

		جزء السّهم ←	2		
المحفوظات	12		12	24	
2	$\frac{1}{4}$	2 **زوجة**	3	6	لكلٍّ 3 أسهم
	$\frac{2}{3}$	2 **أخت ش**	8	16	لكلٍّ 8 أسهم
2	ع	2 **عمّ**	1	2	لكلٍّ سهم

والثانية ـ تداخل الراجعين:

كـ(**زوجتين، وبنت، و4 إخوة أشقّاء**)، أصلها ثمـانية، للزوجتين واحد منكسر مباين، وللعصبة ثلاثة منكسـرة مباينة، والاثنان داخلان فـي الأربعة، فتضرب فـي ثمـانية باثنين وثلاثين، للزوجتين أربعة، وللبنت ستة عشـر، وللعصبة اثنا عشر، وصورتها هكذا:

		جزء السّهم ←	4		
المحفوظات	8		8	32	
2	$\frac{1}{8}$	2 **زوجة**	1	4	لكلٍّ سهمان
	$\frac{1}{2}$	**بنت**	4	16	
4	ع	4 **أخ ش**	3	12	لكلٍّ 3 أسهم

والثالثة ـ توافق الراجعين:

كـ(9 **بنات**، و6 **شقيقات**)، أصلها ثلاثة، للبنات اثنان منكسران مباينان، وللشقيقات واحد منكسر مباين، والراجعان متوافقان بالثلث، فيضرب أحدهما في ثلث الآخر، بثمانية عشر، تضرب في ثلاثة بأربعة وخمسين، فللبنات ستّة وثلاثون، وللشقيقات ثمانية عشر، وصورتها هكذا:

				18 ← **جزء السّهم**		
	المحفوظات	3		3	54	
3	9	$\frac{2}{3}$	9 **بنات**	2	36	لكلٍّ 4 أسهم
2	6	ع	6 **شقيقات**	1	18	لكلٍّ 3 أسهم
3 × 6 أو 2 × 9 = 18						

والرابعة ـ تباين الراجعين:

كـ(3 **زوجات، وأخوان شقيقان**)، أصلها أربعة، للزوجات واحد منكسر مباين، وللأخوين ثلاثة منكسرة مباينة، والراجعان متباينان، ومسطّحهما ستّة تضرب في أربعة بأربعة وعشرين، فللزوجات ستّة، وللأخوين ثمانية عشر، وصورتها هكذا:

			6 ← **جزء السّهم**		
المحفوظات	4		4	24	
3 ×	$\frac{1}{4}$	3 **زوجات**	1	6	لكل سهمان
2	ع	2 **أخ ش**	3	18	لكل 9 أسهم
6					

القسم الثّالث ـ موافقة أحدهما ومباينة الآخر: وفيه أربع صور:

الأولى ـ تماثل الراجعين:

كـ(**أمّ، و6 بنات، و3 بني ابن**)، أصلها ستّة، للبنات أربعة منكسرة موافقة بالنصف، فراجع الستّ ثلاثة، ولبني الابن واحد منكسر مباين، فراجعهم ثلاثة أيضا، فتضرب ثلاثة في ستّة بثمانية عشر، فللأمّ ثلاثة، وللبنات اثنا عشر، وللعصبة ثلاثة، وصورتها هكذا:

		جزء السّهم ←	3		
المحفوظات	6		6	18	
	$\frac{1}{6}$	**أم**	1	3	
3	$\frac{2}{3}$	6 **بنات**	4	12	لكلٍّ سهمان
3	ع	3 **ابن ابن**	1	3	لكل سهم

الثانية ـ تداخل الراجعين:

كـ(**4 زوجات، و6 إخوة أشقاء**)، أصلها أربعة، للزوجات واحد منكسر مباين، فراجعهنّ أربعة، وللعصبة ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم اثنان داخلان في الأربعة، فتضرب في أربعة بستة عشر، للزوجات أربعة، وللعصبة اثنا عشر، وصورتها هكذا:

		جزء السّهم ←	4		
المحفوظات	4		4	16	
4	$\frac{1}{4}$	4 **زوجات**	1	4	لكلٍّ سهم
2	ع	6 **أخ ش**	3	12	لكلٍّ سهمان

الثالثة ـ توافق الراجعين:

كـ(**8 بنات، و6 بني ابن**)، أصلها ثلاثة، للبنات اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجعهنّ أربعة، وللعصبة واحد منكسر مباين فراجعهما ستة، موافقة للأربعة بالنصف، ويحصل من ضرب أحدهما في الآخر اثنا عشر، تضرب في ثلاثة بستّة وثلاثين، فللبنات أربعة وعشرون، وللعصبة اثنا عشر، وصورتها هكذا:

				جزء السّهم ←	12	
	المحفوظات	3		3	36	
2	4	$\frac{2}{3}$	8 **بنات**	2	24	لكل 3 أسهم
3	6	ع	6 **ابن ابن**	1	12	لكل سهمان
12 = 4 × 3 أو 6 × 2						

الرابعة ـ تباين الراجعين:

كـ(4 **بنات، وبنت ابن، وابن ابن**)، أصلها ثلاثة، للبنات اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجعهنّ اثنان، وللعصبة واحد منكسر مباين، فراجعها ثلاثة مباينة للاثنين ومسطّحهما ستّة في ثلاثة بثمانية عشر، فللبنات اثنا عشر، وللعصبة ستة، وصورتها هكذا:

			جزء السّهم ←	6	
المحفوظات	3		3	18	
2 ×	$\frac{2}{3}$	4 **بنات**	2	12	لكلٍّ 3 أسهم
3	ع=3	**بنت ابن**	1	6	لها سهمان
		ابن ابن			له 4 أسهم
6					

❷ لقد اقتصر الناظم على بيان ما إذا وقع الانكسار على فريقين فقط، وقد يقع على ثلاثة فرق، وكيفيّة العمل في تصحيحها ككيفيّة العمل فيما قبله، وإليك أمثلة ذلك[1]:

مثال تماثل الرواجع الثلاثة:

(1) تدريب المبتدي، محمد عليش: ص 7.

(**4 زوجات، و16 أخًا لأمّ، و4 أعمـام**)، فأصلها اثنا عشـر، فللزوجات ثلاثة مباينة لـهنّ، فـراجعهنّ أربعـة، وللإخوة أربعة موافقة لـهم بالربع، فراجعهم أربعة أيضا، وللأعمـام خمسة مباينة لـهم، فراجعهم أربعـة أيضـا، فتكتفي بأربعة منها وتضربها فـي اثني عشر، أصلها بثمـانية وأربعين، فللزوجات ثلاث فـي أربعة باثني عشــر، وللإخوة أربعة فـي أربعة بستة عشر، وللأعمـام خمسة فـي أربعة بعشرين، وصورتها هكذا:

			4		
المحفوظات	12		12	48	
4	$\frac{1}{4}$	4 **زوجات**	3	12	لكلٍّ 3 أسهم
4	$\frac{1}{3}$	16 **أخ لأم**	4	16	لكلٍّ سهم
4	ع	4 **أعمام**	5	20	لكلٍّ 5 أسهم

ومثال تداخلها:

(**زوجتان، و32 أختًا ش، و8 إخوة لأب**)، فأصلها اثنا عشـر، فللـزوجتين ثلاثـة مباينـة لـهمـــا، فراجعهمـــا اثنان، وللأخوات ثمـانية موافقة لـهنّ بالثمن، فراجعهن أربعة أيضا، وللإخوة للأب واحد مباين لهم، فراجعهم ثمـانية، والاثنان راجع الزوجتين والأربعة راجع الشقيقات، داخلان فيها فيكتفى بها وتضـرب فـي أصلها بستة وتسعين، فللزوجتين ثلاثة فـي ثمـانية بأربعة وعشرين، وللشقيقات ثمـانية فـي ثمـانية بأربعة وستين، وللإخوة لأب واحد فـي ثمـانية بثمـانية، وصورتها هكذا:

			8		
المحفوظات	12		12	96	
2	$\frac{1}{4}$	2 **زوجة**	3	24	لكلٍّ 12 أسهم
4	$\frac{2}{3}$	32 **أخت ش**	8	64	لكلٍّ 2 سهم
8	ع	8 **أخ لأب**	1	8	لكلٍّ سهم

ومثال توافقها:

(**4 زوجات، و48 أختًا شقيقة، و10 إخوة لأب**)، فأصلها اثنا عشر، فللزوجات ثلاثة، مباينة لـهنّ، فراجعهنّ أربعة، وللشقيقات ثمـانية، موافقة لـهنّ بالثمن، فراجعهنّ ستة، وللإخوة واحد مباين لـهم، فراجعهم عشـرة، فالرواجع الثلاثة: (الأربعة، والستة، والعشرة)، متوافقة بالنصف، فيضرب نصف الأربعة فـي الستة، أو نصـف الستة فـي الأربعة، باثني عشر، يضرب فـي نصف العشرـة بستّين، فهـذا جـزء السـهم فيضـرب فـي أصـلها بسبعمـائة وعشرين، فللزوجات ثلاثة فـي ستين بمـائة وثمـانين، وللشـقيقات ثمـانية فـي ستّين بأربعمـائة وثمـانين، وللإخوة لأب واحد فـي ستين بستين، وصورتها هكذا:

				60		
	المحفوظات	12		12	720	
2	4	$\frac{1}{4}$	4 **زوجات**	3	180	لكلٍّ 45 سهمًا
3	6	$\frac{2}{3}$	48 **أخت ش**	8	480	لكلٍّ 10 أسهم
× 5	10	ع	10 **أخ لأب**	1	60	لكلٍّ 6 أسهم
2 × 6 × 5 أو 3 × 4 × 5 = 60						

ومثال تباينها:

(**زوجتان، و3 أخوات شقيقات، و5 إخوة لأمّ**)، فأصلها اثنا عشر، وتعول لـخمسة عشـر، فللزوجتين ثلاثة، مباينة لـهمـا، فراجعهمـا اثنان، وللشقيقات ثمـانية مباينة لـهنّ، فراجعهنّ ثلاثة، وللإخوة لأمّ أربعة مباينة لـهم فراجعهم خمسة، فـالرواجع الثلاثـة: (الاثنـان، والثلاثـة، والخمسـة) متباينـة، فيضرـب أحـدهما فـي الآخـر، والـحاصل في الثالث بثلاثين، فهـو جـزء السـهم، فيضرـب فـي أصـلها مـع عولـها بأربعمـائة وخمسـين، فللزوجتين ثلاثة فـي ثلاثين بتسعين، وللشقيقات ثمـانية فـي ثلاثين بأربعين ومائتين، وللإخوة لأمّ أربعـة فـي ثلاثين بمـائة وعشرين، وصورتها هكذا:

			30		
المحفوظات	12		15	450	
2 ×	$\frac{1}{4}$	2 **زوجة**	3	90	لكلٍّ 45 سهمًا
3 ×	$\frac{2}{3}$	3 **أخت ش**	8	240	لكلٍّ 80 أسهم
5	$\frac{1}{3}$	5 **أخ لأم**	4	120	لكلٍّ 24 سهمًا
30 = 5 × 3 × 2					

للبحث: قد عرفت أن الانكسار يقع على فريق، وفريقين، وثلاث، فهل يقع على أكثر من ذلك؟

تدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة الـمسائل التالية، مع تصحيح ما يـحتاج إلى ذلك:

❶ (زوجة، وأمّ، وبنتان، و12 أخًا شقيقا، وأخت شقيقة).

❷ (أمّ، و6 إخوة لها، و6 شقيقات).

❸ (أمّ، و4 إخوة لها، و16 أختًا شقيقة).

❹ (أمّ، و12 أخًا لـها، و16 شقيقة).

❺ (أمّ، و4 إخوة لـها، و6 شقيقات).

❻ (أمّ، و3 إخوة لها، و3 شقيقات).

❼ (أمّ، و9 أخوات لـها، و3 شقيقات).

❽ (أمّ، و15 أخًا لـها، و9 شقيقات).

❾ (أمّ، و5 شقيقات، و3 إخوة لأمّ).

❿ (أمّ، و3 إخوة لـها، و6 شقيقات).

❶❶ (أمّ، و6 إخوة لـها، و9 شقيقات).

❶❷ (4 زوجات، وأمّ، و12 أخًا لـها، وشقيقة).

❶❸ (أمّ، و3 إخوة لـها، و8 شقيقات).

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

152	فَهَــذِهِ مِـــنَ الْـحِسَـــابِ جُمَـــلُ	يَأْتِـــي عَلَـــى مِثَالِـــهِنَّ الْعَمَـــلُ
153	مِـــنْ غَـــيْرِ تَطْوِيـــلٍ وَلاَ اعْتِسَـــافِ	فَـــاقْنَعْ بِمَـــا بُـــيِّنَ فَهْـــوَ كَـــافِ

شرح الكلمات:

جمل: بفتح الـميم، جمع جملة، بسكونها، ما تركّب من مسند ومسند إليه.

مثالـهنّ: الـمثال: الصفة التي تصف الـمراد.

تطويل: التطويل هنا ضدّ الاختصار.

اِعتساف: بكسر الهمزة، هو العدول عن الطريق، والخبط على غير هداية.

اقنع: من القناعة، وهي الرضا بالقسم.

بُيِّن: مضموم الأول ومكسور الثاني مشدّد، مبني لما لم يسم فاعله، أي: وُضّح.

كاف: الكافي، المغني عن غيره[1].

معنى الأبيات: هذه جُمَل من الـحساب ذكرها النّاظم مـجرّدة عـن الـمثل، يأتـي بها العمـل علـى الصـفة الـمطلوبة، من غير تطويل فـي العبارة، ولا ارتكاب غير طريق العمل، بل باقتصار علـى الطريـق الـجادّة بـين الفرضيّين والـحُسّاب، فارْضَ بمـا وضّحتُهُ لك، فهو مُغْنٍ عن غيره.

1 ـ انظر: شرح المارديني: ص 135، 136.

الإجابة عن سؤال البحث والتدريبات

سؤال البحث: قد عرفت مـمّـا سبق أنّ الانكسار يقع علـى فريق، وعلـى فريقين، وعلـى ثلاثة فرق، فهل يقع علـى أكثر من ذلك؟ وضح ذلك.

الـجواب: قد عرفنا مـمّـا سبق أنّ الانكسار يقع علـى فريق، وعلـى فريقين، وعلـى ثلاثة فرق، وهذا الـحدّ اتّفق عليه الأئمّة الأعلام رحمهم الله تعالى، واختلفوا فـي وقوعه علـى أربعة فرق: فذهب الـجمهور إلـى ذلك، ومنعه الـمـالكيّة؛ لأنّ ذلك لا يكون إلّا بوجود أكثر من جدّتين فـي الـمسألة، وهم -كمـا نعلم- لا يُوَرّثون إلّا جدّتين، وسهمهمـا ينقسم عليهمـا، فلا يكون هناك راجع رابع، ومثال ذلك:

(3 جدّات، وزوجتان، و3 أخوات شقيقات، و5 إخوة لأمّ)، وصورتها هكذا:

			210		
المحفوظات	12		17	3570	
3	$\frac{1}{6}$	أم أم الأم أم أم الأب أم أب الأب	2	420	لكل 140 سهما
× 2	$\frac{1}{4}$	2 زوجة	3	630	لكل 315 سهما
× 7	$\frac{2}{3}$	7 أخت ش	8	1680	لكل 240 أسهم
× 5	$\frac{1}{3}$	5 أخ لأم	4	840	لكل 168 أسهم
210 =7 × 5 × 3 × 2					

هذا الـحلّ علـى مذهب الـجمهور غير الـمـالكيّة، أمّا الـمـالكيّة فيحلّون الـمسألة علـى النحو التالـي:

			70 ×		
المحفوظات	12		17	1190	
	$\frac{1}{6}$	أم أم الأم أم أم الأب ~~أم أب الأب~~	2	140	لكل 70 سهما
2	$\frac{1}{4}$	2 زوجة	3	210	لكل 105 سهما
7	$\frac{2}{3}$	7 أخت ش	8	560	لكل 80 أسهم
5	$\frac{1}{3}$	5 أخ لأم	4	280	لكل 56 أسهم
70 = 7 × 5 × 2					

السؤال ❶ للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث مـن ورثـة الـمسألة التاليـة: (زوجـة، وأم، وبنتـان، و12أخـا شقيقا، وأخت شقيقة).

الـجواب: أصل الـمسألة أربعة وعشرون، وتصحّ من ستمـائة، حاصلة من ضرب عدد رءوس الإخـوة وهـو خمسة وعشرون؛ لانكسار الواحد الباقي لهم عليهم ومباينته لـهم فـي أربعة وعشـرين أصل المسألة:

فللأمّ أربعة فـي خمسة وعشرين بمـائة.

وللبنتين ستة عشر فـي أربعة وعشرين بأربعمـائة.

وللزوجة ثلاثة فـي خمسة وعشرين بخمسة وسبعين.

وللإخوة واحد فـي خمسة وعشرين بخمسة وعشرين، لكلّ أخ اثنان، وللأخت واحد.

وصورتها هكذا:

		× 25		
24		24	600	
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	75	
$\frac{1}{6}$	أم	4	100	
$\frac{2}{3}$	2 بنت	16	400	لكلّ بنت 200
ع (25)	12 أخ ش	1	24	لكلّ أخ 2
	أخت ش		1	

وقد وقعت هذه المسألة في زمن (شُرَيح القاضي) وكانت التركة 600 دينار، فأعطى الشقيقة منها دينارًا، فاستقلّته، ظنًّا منها أنّها تستحقّ أكثر؛ لأنّ التركة كبيرة، وأتت عليًّا -رضي الله تعالى عنه- وقد وضع رجله في الركاب(1)، تشكو أمرها إليه، وقالت: يا أمير المؤمنين، إنّ شُرَيحا ظلمني، ترك أخي ستمائة دينار فلم يعطني غير دينار واحد، فقال: (لعلّ أخاك ترك: زوجة، وأمًّا، وبنتين، واثني عشر أخا، وأختًا هي أنت؟).

فقالت: نعم.

فقال: ما ظلمك شريح.

وهذه من فطنته وذكائه، فقد عرف الورثة من معرفته لنصيب وارث واحد ومقدار التركة -رضي الله تعالى عنه-.

وسمّى الفرضيّون هذه المسألة: (**الديناريّة الكبرى**)، و(**الركابيّة**)، و(**الشاكية**).

وقد نظم هذه الحادثة صاحب ألفيّة الفرائض في كتابه المسمّى (العذب الفائض في ألفية الفرائض) فقال رحمه الله تعالى:

---

(1) أي في ركاب سرج دابته.

مِـــنْ أَجْـــلِ ذَا قَـــدْ سُـــمِّيَتْ بِالشَّـــاكِيَهْ … لأَنَّهَـــــا أَتَـــــتْ عَلِيّـــــاً بَاكِيَـــــهْ

قَالَـــتْ لَـــهُ: إِنَّ شُرَيْـــحًا ظَلَمَـــا … لَمْ يَعْـــدِلِ الْقِسْـــمَةَ حِـــينَ حَكَمَـــا

أَبْقَـــى أَخِـــي مِـــنْ ذَهَـــبٍ سِتَّمِـــائَهْ … فَخَصَّـــــنِي بِوَاحِـــــدٍ دُونَ الْفِئَـــــهْ

قَـــالَ لَـــهَا: لَعَلَّـــهُ قَـــدْ هَلَكَـــا … عَـــنْ زَوْجِـــهِ وَأُمِّـــهِ وَتَرَكَـــا

بِنْتَـــيْنِ مَـــعَ اثْنَـــيْ عَشَـــرْ مِـــنْ إِخْـــوَةِ … وَأَنْـــتِ أُخْتُـــهُ تَـــمَـــامُ الْعِـــدَّةِ

قَالَـــتْ: نَعَـــمْ، قَـــالَ: فَـــذَاكَ حَقُّـــكِ … تَأْتِـــي لَنَـــا مِـــنْ غَـــيْرِ حَـــقٍّ تَشْـــتَكِي

وَتُظْهِـــرِينَ فِـــي شُرَيْـــحٍ الشَّـــكْوَى … وَتَكْتُمِـــينَ عِنْـــدَ ذَاكَ الْفَتْـــوَى[1]

السؤال ❷ للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (أمّ، و6 إخوة لها، و6 شقيقات).

الجواب: أصل المسألة من ستّة، مقام سدس الأمّ وثلث أولادها وثلثي الشقيقات، وتعول لسبعة، فللأمّ واحد، ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجعُ الستةِ ثلاثة، وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة للستّة بالنصف فراجعُها ثلاثة، فالراجعان متماثلان، فيضرب أحدها في سبعة، بأحد وعشرين، فللأمّ واحد في ثلاثة بثلاثة، ولأولادها اثنان في ثلاثة بستّة، وللشقيقات أربعة في ثلاثة باثني عشر، وصورتها هكذا:

		3 ×			
	21	7		6	
	3	1	أم	$\frac{1}{6}$	
لكلّ أخ 1	6	2	6 أخ لأم	$\frac{1}{3}$	3
لكلّ أخت 2	12	4	6 أخت ش	$\frac{2}{3}$	3

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات: 7 / 487؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: 21 / 243؛ المواريث في الشريعة الإسلامية: ص 154، 155.

السؤال ❸ للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (أمّ، و4 إخوة لها، و16 أختًا شقيقة).

الجواب: أصلها ستة، وتعول لسبعة، للأمّ واحد، ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجعهم اثنان، وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالربع، فراجعهنّ أربعة، والاثنان داخلان فيها فتضرب في سبعة بثمانية وعشرين، فللأمّ أربعة، ولأولادها ثمانية، وللشقيقات ستّة عشر.

وصورتها هكذا :

		4			
	28	7		6	
	4	1	أمّ	$\frac{1}{6}$	
لكل أخ 2	8	2	4 أخ لأمّ	$\frac{1}{3}$	2
لكل أخت 1	16	4	16 أخت ش	$\frac{2}{3}$	4

السؤال ❹ للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (أمّ، و12 أخًا لها، و16 شقيقة).

الجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، للأمّ واحد، ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجعهم ستّة، وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالربع، فراجعهنّ أربعة، موافقة الستّة بالنصف، وخارج ضرب نصف أحدهما في الآخر اثنا عشر، في سبعة بأربعة وثمانين، فللأمّ اثنا عشر، ولأولادها أربعة وعشرون، وللشقيقات ثمانية وأربعون.

وصورتها هكذا:

		12 ×				
	84	7		6		
	12	1	أم	$\frac{1}{6}$		
لكلّ أخ 2	24	2	12 أخ لأم	$\frac{1}{3}$	6	3
لكلّ أخت 3	48	4	16 أخت ش	$\frac{2}{3}$	4	2
12 = 4 × 3 أو 6 × 2						

السؤال ❺ للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (أمّ، و4 إخوة لها، و6 شقيقات).

الجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، للأمّ واحد، ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالنصف، فراجع الأربعة اثنان، وراجع الستّة ثلاثة، وهما متباينان، ومسطّحهما ستّة في سبعة باثنين وأربعين، للأمّ ستّة، ولأولادها اثنا عشر، وللشقيقات أربعة وعشرون.

وصورتها هكذا:

		6 ×			
	42	7		6	
	6	1	أمّ	$\frac{1}{6}$	
لكل أخ 3	12	2	4 أخ لأمّ	$\frac{1}{3}$	2 ×
لكل أخت 4	24	4	6 أخت ش	$\frac{2}{3}$	3
6 = 3 × 2					6

السؤال ❻ للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (أمّ، و3 إخوة لها، و3 شقيقات).

الجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، للأم واحد، ولأولادها اثنان، منكسران مباينان، وللشقيقات أربعة، منكسرة مباينة، والراجعان متماثلان، فتضرب ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين، للأم ثلاثة، ولأولادها ستة، وللشقيقات اثنا عشر، وصورتها هكذا:

		3			
	21	7		6	
	3	1	أم	$\frac{1}{6}$	
لكل أخ 2	6	2	3 أخ لأم	$\frac{1}{3}$	3
لكل أخت 4	12	4	3 أخت ش	$\frac{2}{3}$	3

السؤال ❼ للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (أمّ، و9 أخوات لها، و3 شقيقات).

الجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، للأمّ واحد، ولأولادها اثنان منكسران مباينان، وللشقيقات أربعة منكسرة مباينة، والثلاثة داخلة في التسعة، فتضرب في سبعة بثلاثة وستين، للأمّ واحد في تسعة بتسعة، ولأولادها ثمانية عشر، وللشقيقات ستّة وثلاثون. وصورتها هكذا:

		9 ×			
	63	7		6	
	9	1	أم	$\frac{1}{6}$	
لكل أخ 2	18	2	9 أخت لأم	$\frac{1}{3}$	9
لكل أخت 12	36	4	3 أخت ش	$\frac{2}{3}$	3

السؤال ❽ للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (أمّ، و15 أخًا لها، و9 شقيقات).

الجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، لأولاد الأم اثنان منكسران مباينان، وللشقيقات أربعة منكسرة مباينة، والراجعان متوافقان بالثلث، وحاصل ضرب أحدهما في ثلث الآخر خمسة وأربعون، يضرب في سبعة بثلثمائة وخمسة عشر، فللأمّ خمسة وأربعون، ولأولادها تسعون، وللشقيقات مائة وثمانون، وصورتها هكذا:

		45 ×				
	315	7		6		
	45	1	أم	$\frac{1}{6}$		
لكلّ أخ 6	90	2	15 أخ لأم	$\frac{1}{3}$	15	5
لكلّ أخت 20	180	4	9 أخت ش	$\frac{2}{3}$	9	3
5 × 9 أو 3 × 15 = 45						

السؤال ❾ للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (أمّ، و5 شقيقات، و3 إخوة لأمّ).

الجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، للشقيقات أربعة منكسرة مباينة، ولإخوة الأمّ اثنان منكسران مباينان، والراجعان متباينان، ومسطّحهما خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة، للأمّ خمسة عشر، ولأولادها ثلاثون، وللشقيقات ستّون، وصورتها هكذا:

		15 ×			
	105	7		6	
	15	1	أم	$\frac{1}{6}$	
لكل أخ 10	30	2	3 أخ لأم	$\frac{1}{3}$	3 ×
لكل أخت 12	60	4	5 أخت ش	$\frac{2}{3}$	5
3 × 5 = 15					15

السؤال ❿ للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (أمّ، و3 إخوة لها، و6 شقيقات).

الجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، لأولاد الأمّ اثنان منكسران مباينان، فراجعهم ثلاثة، وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالنصف، فراجعهن ثلاثة، فتضرب ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين، فللأمّ ثلاثة، ولأولادها ستّة، وللشقيقات اثنا عشر، هكذا:

		3 ×			
	21	7		6	
	3	1	أم	$\frac{1}{6}$	
لكلّ أخ 2	6	2	3 أخت لأم	$\frac{1}{3}$	3
لكلّ أخت 2	12	4	6 أخت ش	$\frac{2}{3}$	3

السؤال الحادي عشر للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (أمّ، و6 إخوة لها، و9 شقيقات).

الجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، لأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجعهم ثلاثة، وللشقيقات أربعة منكسرة مباينة فراجعهن تسعة، والثلاثة داخلة فيها فتضرب تسعة فتي سبعة بثلاثة وستين، فللأمّ تسعة، ولأولادها ثمانية عشر، وللشقيقات ستة وثلاثون، وصورتها هكذا :

		9 ×			
	63	7		6	
	9	1	أمّ	$\frac{1}{6}$	
لكلّ أخ 3	18	2	6 أخ لأمّ	$\frac{1}{3}$	**3**
لكلّ أخت 4	36	4	9 أخت ش	$\frac{2}{3}$	9

السؤال الثاني عشر للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (4 زوجات، وأمّ، و12 أخًا لها، وشقيقة).

الجواب: أصلها اثنا عشر، مقام ربع الزوجات وثلث إخوة الأمّ، وتعول لخمسة عشر، فللزوجات ثلاثة منكسرة مباينة، فراجعهنّ أربعة، ولأولاد الأمّ أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم ثلاثة، مباينة للأربعة، ومسطّحهما اثنا عشر في خمسة عشر بمائة وثمانين، فللأمّ أربعة وعشرون، وللزوجات ستّة وثلاثون، ولأولاد الأمّ ثمانية وأربعون، وللشقيقة اثنان وسبعون.

وصورتها هكذا:

			12 ×		
	12		15	180	
	$\frac{1}{6}$	أم	2	24	
4 ×	$\frac{1}{4}$	4 زوجة	3	36	لكلّ زوجة 9
3	$\frac{1}{3}$	12 أخ لأم	4	48	لكلّ أخ 4
	$\frac{1}{2}$	أخت ش	6	72	
12	12 = 4 × 3				

السؤال الثالث عشر للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (أمّ، و3 إخوة لها، و8 شقيقات).

الجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، لأولاد الأمّ اثنان منكسران مباينان، وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالربع، فراجعهنّ اثنان مباينان للثلاثة، ومسطّحهما ستة في سبعة باثنين وأربعين، فللأمّ ستة، ولأولادها اثنا عشر، وللشقيقات أربعة وعشرون.

وصورتها هكذا[1]:

---

(1) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل في فقه السادة المالكية / محمد عليش / باب الفرائض.

		6 ×			
	42	7		6	
	6	1	أمّ	$\frac{1}{6}$	
لكلّ أخ 4	12	2	3 أخ لأمّ	$\frac{1}{3}$	3 ×
لكلّ أخت 3	24	4	8 أخت ش	$\frac{2}{3}$	2
6 = 2 × 3					6

باب المناسخات

هذا الباب نوع من تصحيح المسائل، لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة إلى ميّت واحد، وهذا تصحيح بالنسبة إلى ميّتيْن فصاعدًا، فلهذا ذكره عقبه[1].

شرح الكلمات:

المناسخات: جمع مناسخة، من النسخ، وهو لغة: من نسخت الشمس الظلّ وانتسخته: أزالته. ونسخت الريح آثار الدار: غيّرتها. ونسخت الكتاب، وانتسخته، واستنسخته كلّه بمعنى. والنُّسخة بالضمّ: اسم المنتسخ منه[2].

وشرعا: رفع حكم شرعيّ بإثبات آخر، وفي اصطلاح الفرضيّين هو: أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتّى يموت من ورثته وارث أو أكثر.

والمناسبة بين التعريف الشرعيّ واصطلاح الفرضيّين ظاهر؛ لأنّ المعنى: إزالة أو تغيير ما صحّت من الأولى بموت الثاني أو بالمصحّح الثاني[3].

قال الناظم –رحمه الله تعالى–:

154	وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ	فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
155	وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا	قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
156	وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ	فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
157	وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا	فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا

(1) شرح المارديني: ص 137.

(2) الصحاح في اللغة: مادة: نسخ.

(3) انظر: شرح المارديني: ص 137؛ وحاشية البقري: ص 137.

158	وَاضْرِبْـــهُ أَوْ جَمِيعَهَـــا فِي السَّـــابِقَهْ	إِنْ لَمْ تَكُـــنْ بَيْـــنَهُمَا مُوَافَقَـــهْ
159	وَكُـــلُّ سَـــهْمٍ فِـــي جَمِيـــعِ الثَّانِيَـــهْ	يُضْـــرَبُ أَوْ فِـــي وَفْقِهَـــا عَلاَنِيَـــهْ
160	وَأَسْـــهُمُ الأُخْـــرَى فَفِـــي السِّـــهَامْ	تُضْـــرَبُ أَوْ فِـــي وَفْقِهَـــا تَمَـــامْ
161	فَهَـــذِهِ طَرِيقَـــةُ الْـمُنَـــاسَخَهْ	فَـــارْقَ بِهَـــا رُتْبَـــةَ فَضْـــلٍ شَامِـــخَهْ

شرح الكلمات:

هديت: هذه جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله؛ لأنّ العامل (خذ)، والمعمول (وفق)، و(هديت) معترضة بينهما.

والهداية هي الدلالة مطلقًا، قيل: على الخير فقط، فيكون المراد بها: التوفيق والعصمة، وهو المراد هنا[1].

علانية: العلانية: خلاف السرّ. يقال: علن الأمر يعلن علونا. وعلِن الأمر، بالكسر، يعلن علنا. وأعلنته أنا، إذا أظهرته. والعلان: المعالنة. ورجل علنة: يبوح بسره[2].

شامخة: أي مرتفعة عالية، يقال الجبال الشوامخ هي الشواهق. وقد شمخ الجبل فهو شامخ. وشمخ الرجل بأنفه: تكبّر[3].

معنى الأبيات: إذا مات إنسان، ثمّ مات آخر من ورثته قبل قسمة التركة، فصحّح مسألة الميّت الأوّل، واعرف سهام الميّت الثاني منها، واجعل له مسألة أخرى، بأن تصحّح مسألته وتقسمها كما تقدّم. ثمّ اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسألة الأوّل على مسألته هو: فإن انقسمت فواضح؛ لأنّها لا تحتاج إلى عمل. وإن لم تنقسم سهام الثاني على مسألته فارجع إلى الوفق، بهذا قد حكم الفرضيون.

وانظر، هل بين سهام الثاني ومسألته موافقة أو مباينة:

(1) حاشية البقري: ص 137.

(2) الصحاح في اللغة: مادة: علن.

(3) المرجع السابق، مادة: شمخ.

فإن وافقت سهام مسألته فخذ -هديت للتوفيق والعصمة- وَفق مسألته واضربه في الـمسألة السابقة، وهي مسألة الـميّت الأوّل. وإن باينت سهام مسألته فاضرب مسألته جميعها في السابقة يحصل في الحالين تصحيح الـمناسخة.

فإذا أردت أن تقسم الـمناسخة فاضرب سهام كلّ وارث من الـمسألة الأولى في جميع الـمسألة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها، وفي وَفق الثانية عند موافقتها.

فهذه هي طريقة تصحيح الـمسائل التي فيها مناسخة، فارق بفهمها رتبة فضل مرتفعة عالية[1].

زيادة وتفصيل:

❶ مثال انقسام سهام الـميّت الثاني من مسألة الأوّل على مسألته ما يلي: ماتت عن (زوج، وأمّ، وعمّ)، ثمّ مات الزوج عن (ثلاثة بنين)، فمسألة الـميّت الأوّل تصحّ من أصلها ستّة: للزوج ثلاثة، وللأمّ سهمان، وللعمّ سهم، ومسألة الثاني، وهو الزوج، في الصورتين تصحّ من ثلاثة، وسهامه من الأولى ثلاثة منقسمة على مسألته، فتصحّ الـمناسخة كلّها من ستة[2]، وصورتها هكذا:

6	3		3	6		6
		مات		3	زوج	$\frac{1}{2}$
2				2	أم	$\frac{1}{3}$
1				1	عم	ع
3	3	3ابن	ع			

❷ مثال التوافق بين سهام الـميّت في مسألته الأولى وأصل مسألته الثانية: ماتت عن (زوج، وأمّ، وعمّ)، ثمّ مات الزوج عن (ستة بنين).

(1) انظر: شرح المارديني: ص 138 وما بعدها.

(2) المرجع السابق: ص 138.

فمسألته في الصورتين تصحّ من أصلها ستّة، وسهامه من الأولـى ثلاثة، لا تنقسم علـى مسـألته، بـل توافقها بالثلث، فاضرب ثلث مسألته، وهو سهمـان، فـي مسألة الأوّل، وهي ستّة، تصحّ الـمناسخة مـن اثني عشر: للأمّ من الأولـى أربعة، حاصل ضرب سهميها فـي وَفق الـمسألة الثانيـة، ولعمّهـا سهمـان، ولورثة الزوج ستّة، حاصل ضرب سهامهم فـي وفق سهام مورّثهم[1].

	1			2		
12	6		6	6		6
		مات		3	زوج	$\frac{1}{2}$
4				2	أم	$\frac{1}{3}$
2				1	عم	ع
6	6	6ابن	ع			

❸ مثال تباين سهام الـميّت فـي الـمسألة الأولـى وأصل مسألته الثانية: ماتت عن (زوج، وأمّ، وعمّ)، ثمّ مات الزوج عن (أربعة بنين)، تصحّ مسألته فيها من أربعة، وسهامه من الأولـى ثلاثة، تبـاين الأربعـة، فاضرب الأربعة جميعها فـي الأولـى، وهي ستّة، تصحّ الـمناسخة مـن أربعـة وعشـرين، لـلأمّ ثمـانية، حاصل ضرب سهميها فـي الـمسألة الثانية، وللعمّ أربعة، وللأبناء اثنـا عشــر، حاصـل ضرب سـهامهم فـي سهام مورثهم.

	3			4		
24	4		4	6		6
		مات		3	زوج	$\frac{1}{2}$
8				2	أم	$\frac{1}{3}$
4				1	عم	ع
12	4	4ابن	ع			

(1) المرجع السابق: ص 139.

❹ اعلم أنّ الناظم قد اختصر ولـم يذكر سوى ما إذا مات ميّتان فقط؛ لأجل التسهيل علـى الـمبتدئ، وقد يكون أكثر من ذلك، وذلك حين يموت شخص، ثمّ يموت ثان وثالث ورابع وخامس قبل القسـمة، فحينئذ نسلك نفس الطريقة التي سلكناها فـي عمليّة الـمناسخة، فنجعل التصحيح الثاني مقـام الأوّل، والثالث مقام الثانـي، ونكمّل العدد حتّى نهاية الـموتى[1]، وإليك الـمثال:

ماتت عن (زوج، وأمّ، وعمّ)، ثمّ مات الزوج عن (أربعة بنين)، ثمّ مات أحد الأبناء عن (إخوته الثلاثة، وزوجة، وثلاثة أبناء، وبنت)، وصورتها هكذا:

	3			8	3			4		
192	8		8	24	4		4	6		6
						مات		3	زوج	$\frac{1}{2}$
64				8				2	أم	$\frac{1}{3}$
32				4				1	عم	ع
		مات		12	4	4ابن	ع			
72		3 إخوة	ح	لكل ابن 3 من 24						
3	1	زوجة	$\frac{1}{8}$							
18	6	3ابن	ع							
3	1	بنت								

تدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة الـمسائل التالية، مع تصحيح ما يـحتاج إلـى ذلك:

❶ توفّـي عن خمسة أبناء، ثمّ مات أحد الأبناء عن بقيّة إخوته، ولا وارث له سواهم.

❷ توفّـي عن (زوجة، وبنتين، وأخ شقيق)، ثمّ توفّيت إحـدى البنتـين عـن (بنـت، وأخـت هـي بنـت الأوّل)، ثمّ ماتت الثانية عن (زوج، وبنت، وبنت ابن، وعمّ هو الأخ فـي الأولـى).

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني: ص 169.

❸ توفّي عن (زوجة، وثلاثة بنين)، ثمّ ماتت الزوجة عن (شقيقتين، وأخوين لأمّ)، ثـمّ ماتـت إحـدى الشقيقتين عن (زوج، وبنت، وأختها).

❹ توفّي عن (زوجة، وأربعة إخوة)، ثمّ مات أحد الإخوة عن (زوجة، وبنـت، وإخوتـه)، ثـمّ ماتـت الزوجة من الثانية عن (زوج، وابن، وبنت).

❺ توفّي عن (زوجة، وثلاثة بنين، وبنت)، ثمّ مات أحد البنين عن (ابن، وبنت)، ثمّ مات الابن الثانـي من الأوّلين عن (ابن، وبنت)، أيضا.

❻ توفّي عن (زوجة، وأبوين، وابنتين)، ثمّ ماتت الزوجة عن (ابن، وبنت)، ثمّ ماتت البنت من الثانية عن (زوج، وابنين)، ثمّ مات الأب من الأولـى عن (زوجة، وثلاثة بنين).

❼ توفّيت عن (زوج، وأب، وابن، وبنت)، ثمّ مات الزوج عن (ابنه، وبنته، وزوجة، وأبوين).

الإجابة عن أسئلة التدريبات

السؤال ❶ للتدريب: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية، مع تصحيح ما يحتاج إلى ذلك: توفي عن خمسة أبناء، ثمّ مات أحد الأبناء عن بقيّة إخوته، ولا وارث له سواهم.

الجواب: التركة تقسم في هذه الحالة بين الباقين، ويعتبر الابن الميّت كأنّه من الأصل غير موجود، فتوزّع التركة بين الأبناء الأربعة الباقين(1).

السؤال ❷ للتدريب: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية، مع تصحيح ما يحتاج إلى ذلك: توفي عن (زوجة، وبنتين، وأخ شقيق)، ثمّ توفيت إحدى البنتين عن (بنت، وأخت هي بنت الأوّل)، ثمّ ماتت الثانية عن (زوج، وبنت، وبنت ابن، وعمّ هو الأخ في الأولى).

الجواب: مصحح مسألة الأوّل 24، للزوجة 3، ولكلّ بنت 8، وللأخ 5.

ومصحّح مسألة الثاني 2، للبنت 1، وللأخت 1، وسهامه منقسمة عليها، فتصحّان معًا من الأولى، فتنقل وتجعل جامعة لهما(2)، وتقسم على الأولى فيخرج 1 هو جزء سهمها، وتقسم سهام الثاني من الأولى على مسألته فيخرج 4، فهو جزء سهمها، فللزوجة (3×1=3)، ولبنت الأوّل من الأولى (8×1=8)، ولها من الثانية (4×1=4)، ومجموعهما 12، وللأخ من الأولى (5×1=5)، ولبنت الثاني من الثانية (4×1=4).

---

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني: ص 160.

(2) لم نذكر هذا المصطلح، وهو (**الجامعة**)، في شرح الرحبيّة؛ لعدم ذكر الناظم له، ومعناه: المسألة التي تجمع بين المسألتين، فإذا كان عندنا ميّتان تكون هناك جامعة واحد، وإذا كان عندنا ثلاثة أموات تكون عندنا جامعتان، وهكذا.

ومصحّح مسألة الثالث 12، وسهامه من الـجامعة منقسمة عليها، فتنقل 24 وتـجعل جامعة للمسائل الثلاثة، وتقسم علـى الـجامعة التي قبلها فيخرج جزء سـهمها 1، وتقسـم سـهام الثالـث مـن الـجامعة الأولـى علـى مسألته فيخرج جزء سهمها 1.

فلزوجة الأوّل من الـجامعة الأولـى (3×1=3)، وللأخ من الـجامعة الأولـى (5×1=5)، ومن مسألة الثالث (1×1=1)، فيجتمع له 6، ولبنت الثاني من الـجامعة (4×1=4)، ولـزوج الثالثـة مـن مسـألتها (3×1=3)، ولبنتها منها (6×1=6)، ولبنت ابنها منها (2×1=2)، وصورتها هكذا:

		1			4	1			1	
24		24	2		2	24	12		12	24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3				3				(3=1×3)
$\frac{2}{3}$	بنت	8		ت						
	بنت	8	ع	أخت	1	12		ت		
ع	أخ ش	5				5	ع	عم	1	(6=1+5)
			$\frac{1}{2}$	بنت	1	4				(4=1×4)
							$\frac{1}{4}$	زوج	3	(3=1×3)
							$\frac{1}{2}$	بنت	6	(6=1×6)
							$\frac{1}{6}$	بنت ابن	2	(2=1×2)

السؤال ❸ للتدريب: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة الـمسألة التالية، مع تصـحيح مـا يـحتاج إلـى ذلك: توفّـي عن (زوجة، وثلاثة بنين)، ثمّ ماتت الزوجة عن (شقيقتين، وأخوين لأمّ)، ثمّ ماتـت إحـدى الشقيقتين عن (زوج، وبنت، وأختها).

الـجواب: مصحّح الأولـى 24، للزوجة 3، ولكلّ ابن 7.

ومصحّح الثانية 6، موافقة لسهام الثاني من الأولى بالثلث، والحاصل من ضرب وفق الثانية في الأوّل 48، فهي الجامعة، فلكلّ من ابني الأوّل من الأولى (7×2=14)، ولكلّ من شقيقتي الثاني (2×1=2)، ولكلّ من أخويه لأمّه (1×1=1).

ومصحّح الثالثة 4، للزوج واحد، وللبنت 2، وللشقيقة 1، موافق لسهميها من الجامعة بالنصف، والحاصل من ضرب نصفها من الجامعة الأولى 96، فهي جامعة المسائل الثلاثة، فلكلّ من أبناء الأوّل (14×2=28)، ولشقيقة الثاني من الجامعة الأولى (2×2=4)، ومن الثالثة (1×1=1)، فلها 5، ولكلّ من أخوي الثاني لأمّه من الجامعة (1×2=2)، ولزوج الثالثة (1×1=1)، ولبنتها (2×1=2)، وصورتها هكذا:

			2			1	2			1	
8		8	24	3		6	48	4		4	96
$\frac{1}{8}$	زوجة	1	3		ت						
	ابن		7				14				(28=14×2)
ع (3)	ابن	7	7				14				(28=14×2)
	ابن		7				14	ع			(28=14×2)
				$\frac{2}{3}$	شقيقة	2	2		ت		
					شقيقة	2	2	ع	شقيقة	1	(5=1+4)
				$\frac{1}{3}$	أخ لأم	1	1				(2=1×2)
					أخ لأم	1	1				(2=1×2)
								$\frac{1}{4}$	زوج	1	(1=1×1)
								$\frac{1}{2}$	بنت	2	(2=1×2)

السؤال ❹ للتدريب: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية، مع تصحيح ما يحتاج إلى ذلك: توفي عن (زوجة، وأربعة إخوة)، ثمّ مات أحد الإخوة عن (زوجة، وبنت، وإخوته)، ثمّ ماتت الزوجة من الثانية عن (زوج، وابن، وبنت).

الجواب:

		8			3	4			3	
8		16	8		8	128	4		4	512
$\frac{1}{4}$	زوجة	4				32				128
ع	أخ	3	ع	أخ	1	27				108
	أخ	3		أخ	1	27				108
	أخ	3		أخ	1	27				108
	أخ	3		ت						
			$\frac{1}{8}$	زوجة	1	3		ت		
			$\frac{1}{2}$	بنت	4	12				48
							$\frac{1}{4}$	زوج	1	3
							ع	ابن	2	6
								بنت	1	3

السؤال ❺ للتدريب: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية، مع تصحيح ما يحتاج إلى ذلك: توفي عن (زوجة، وثلاثة بنين، وبنت)، ثمّ مات أحد البنين عن (ابن، وبنت)، ثمّ مات الابن الثاني من الأوّلَيْن عن (ابن، وبنت)، أيضا.

الجواب:

		3			2	1			2	
8		8	3		3	24	3		3	24
$\frac{1}{8}$	زوجة	1				3				3
ع	ابن	2		ت						
	ابن	2				6		ت		
	ابن	2				6				6
	بنت	1				3				3
			ع	ابن	2	4				4
				بنت	1	2				2
							ع	ابن	2	4
								بنت	1	2

السؤال ❻ للتدريب: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة الـمسألة التالية، مع تصـحيح مـا يــحتاج إلــى ذلك: توفـي عن (زوجة، وأبوين، وابنتين)، ثمّ ماتت الزوجة عن (ابن، وبنت)، ثمّ ماتت البنت من الثانية عن (زوج، وابنين)، ثمّ مات الأب من الأولـى عن (زوجة، وثلاثة بنين).

الـجواب:

	4			3	1			8	2			3		
648	24		8	216	8		4	27	3		3	27		24
										ت		3	زوجة	$\frac{1}{8}$
		ت		32				4				4	أب	$\frac{1}{6}$
96				32				4				4	أم	$\frac{1}{6}$
192				64				8				8	بنت	$\frac{2}{3}$
192				64				8				8	بنت	
48				16				2	2	ابن	ع			
						ت		1	1	بنت				
6				2	2	زوج	$\frac{1}{4}$							
9				3	3	ابن	ع							
9				3	3	ابن								
12	3	زوجة	$\frac{1}{8}$											
28	7	ابن	ع											
28	7	ابن												
28	7	ابن												

السؤال ❼ للتدريب: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية، مع تصحيح ما يحتاج إلى ذلك: توفيت عن (زوج، وأب، وابن، وبنت)، ثمّ مات الزوج عن (ابنه، وبنته، وزوجة، وأبوين).

الجواب:

		8			1	
12		36	24		72	288
$\frac{1}{4}$	زوج	9		ت		
$\frac{1}{6}$	أب	6				48
ع	ابن	14	ع	ابن	26	138
	بنت	7		بنت	13	69
			$\frac{1}{8}$	زوجة	9	9
			$\frac{1}{6}$	أم	12	12
			$\frac{1}{6}$	أب	12	12